السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4294 — 15 رمضان 1415 (15 فبراير 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التلفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

عقد متعلق بعملية قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « K.F.W ».

مرسوم رقم 2.95.25 صادر في 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995) بالموافقة على العقد المبرم في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بين المملكة المغربية النائبة عنها وزارة المالية والاستثمارات ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » (K.F.W) المتعلق بعملية قرض وتمويل مبلغها 30.000.000 مارك الماني 377

الهيات المكلفة بالمحافظة على البيئة وتحسينها ـ إعادة التنظيم.

مرسوم رقم 2.93.1011 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) يتعلق بإعادة تنظيم الهيآت المكلفة بالمحافظة على البيئة وتحسينها 377

صفحة

إحداث المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للثقافة.

مرسوم رقم 2.94.288 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإحداث المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للثقافة 380

الوكالة الحضرية لطنجة.

مرسوم رقم 2.94.334 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) يتعلق بالوكالة الحضرية لطنجة 383

الوكالة الحضرية لبني ملال.

مرسوم رقم 2.94.335 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) يتعلق بالوكالة الحضرية لبني ملال 383

الشركة المسيرة لبورصة القيم ـ المبلغ الأدنى لراس المال.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3826.94 صادر في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) بتحديد المبلغ الأدنى لراس مال الشركة المسيرة لبورصة القيم 384

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

شركات البورصة. – المبلغ الأدنى لراس المال.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3827.94 صادر في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) بتحديد المبلغ الأدنى لراس مال شركات البورصة 384

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي. – نظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والاشغال العمومية.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3993.94 صادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) تمدد بموجبه إلى وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي احكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية 385

صيد أنواع السمك في أعالي البحار بالمنطقة الجنوبية. – شروط تسليم رخص استئجار السفن الأجنبية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 31.95 صادر في 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995) بتحديد شروط تسليم رخص استئجار السفن الأجنبية لصيد أنواع السمك في أعالي البحار بالمنطقة الجنوبية 386

تحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 3839.94 صادر في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994) يغير ويتمم القرار رقم 93.86 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1406 (28 يناير 1986) والخاص بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط..... 387

اللجنة الاستشارية للتامينات الخاصة. – تعيين الأعضاء الغير الموظفين في اللجن التقنية.

مقرر لوزير المالية والاستثمارات رقم 4116.94 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) يعين بموجبه لسنتي 1995 و 1996 الأعضاء الغير الموظفين في اللجن التقنية المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للتامينات الخاصة 389

تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للتامينات الخاصة.

مقرر لوزير المالية والاستثمارات رقم 4117.94 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) المتعلق بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للتامينات الخاصة لسنتي 1995 و 1996 390

شهادة الميتريز في علوم التربية. – مباراة القبول بالسنة الأولى.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 4166.94 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتحديد تاريخ إجراء مباراة القبول بالسنة الأولى لتحضير شهادة الميتريز في علوم التربية خلال السنة الجامعية 1995 – 1996 وعدد المقاعد المتبارى في شأنها 391

المدارس الوطنية للتجارة والتسيير. – التباري للتسجيل في السنة الأولى.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 4167.94 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1995 – 1996 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير 391

صفحة

مدرسة الملك فهد العليا للترجمة. – مباراتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 4168.94 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتحديد تاريخ إجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمباراتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 1995 – 1996 392

كليات العلوم والتقنيات. – التباري للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 4189.94 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1995 – 1996 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم المسلم من كليات العلوم والتقنيات 392

المدارس العليا للتكنولوجيا. – التباري للتسجيل بالسنة الأولى.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 4191.94 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1995 – 1996 393

نصوص خاصة

إقليم صفرو. – إحداث وتحديد دائرة حماية واستصلاح الأراضي.

مرسوم رقم 2.94.436 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) يتعلق بإحداث وتحديد دائرة حماية واستصلاح الأراضي ذات المنفعة العامة (إقليم صفرو) 394

إقليم صفرو. – ضم قطعتين أرضيتين إلى أملاك الدولة العامة من أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.94.870 صادر في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995) تضم بموجبه إلى أملاك الدولة العامة قطعتان أرضيتان من أملاك الدولة الخاصة تقعان بمدينة إيموزار كندر بإقليم صفرو 394

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 679.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بتفويض الإمضاء 394

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2118.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 395

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2119.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 396

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2120.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 396

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2121.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 396

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2122.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 396

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2123.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 397

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2124.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 397

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2125.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 397

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2126.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 398

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2127.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 398

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2128.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 398

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2129.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 399

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2130.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 399

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2131.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 399

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2132.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 399

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2133.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 400

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2134.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 400

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2135.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 400

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2136.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 401

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2137.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 401

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2138.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 401

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2139.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 402

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2140.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 402

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2141.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 402

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2142.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 402

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2143.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 403

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2144.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 403

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2149.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 403

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2150.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 404

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2317.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 404

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2352.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 404

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2353.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 405

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2354.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 405

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2355.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 405

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2356.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 406

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2357.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 406

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2358.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 406

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2359.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 407

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2360.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 407

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2361.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 407

إقليم سيدي قاسم ـ الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1240.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 408

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1241.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 408

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1242.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 408

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1243.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 409

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1244.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 409

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1245.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 409

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1246.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 410

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1247.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 410

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1248.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 411

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1249.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 411

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1250.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 411

صفحة

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1251.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 412

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1252.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 412

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 45.95 صيادر في 8 شعبان 1415 (10 يناير 1995) بإسناد انتداب صحي 412

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 46.95 صادر في 8 شعبان 1415 (10 يناير 1995) بإسناد انتداب صحي 413

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 94.95 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 413

قرار للامين العام للحكومة رقم 95.95 صادر في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 413

قرار للامين العام للحكومة رقم 96.95 صادر في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 413

قرار للامين العام للحكومة رقم 97.95 صادر في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 413

اعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2404.94 صادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 اكتوبر 1994) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية 413

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2405.94 صادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 اكتوبر 1994) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية 414

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2417.94 صادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 اكتوبر 1994) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية 414

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2418.94 صادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 اكتوبر 1994) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية 414

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2419.94 صادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 اكتوبر 1994) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية 415

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2420.94 صادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية 415
المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4137.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 415

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4138.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 415

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4139.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 415

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4140.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 416

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4141.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 416

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4142.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 416

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4143.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 416

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4144.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 416

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4145.94 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 416

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4146.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 416

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4147.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 417

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4148.94 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 417

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4149.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 417

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4150.94 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 417

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4151.94 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 417

المجلس الدستوري

قرار رقم 54.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) 418

قرار رقم 55.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) 418

قرار رقم 56.95 صادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) 418

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

مرسوم رقم 2.94.864 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون 421

وزارة الدولة في الداخلية والإعلام (الإعلام).

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 221.95 صادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الرابع (الاختصاص : بستاني) 427

وزارة المالية والاستثمارات.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 49.95 صادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بمفتشي المالية 427

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 50.95 صادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي المالية 428

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 53.95 صادر في 8 شعبان 1415 (10 يناير 1995) يغير ويتمم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1822.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 429

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون الجالية المغربية بالخارج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية بالخارج رقم 100.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) يغير ويتمم القرار رقم 15.93 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي الأسلاك والدرجات الخاصة بوزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج 430

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 142.95 صادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 431

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 143.95 صادر في 17 من شعبان 1415 (19 يناير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 431

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.95.25 صادر في 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995) بالموافقة على العقد المبرم في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بين المملكة المغربية النائبة عنها وزارة المالية والاستثمارات ومؤسسة «kreditanstalt Für Wiederaufbau» (K.F.W) المتعلق بعملية قرض وتمويل مبلغها 30.000.000 مارك ألماني.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادة 25 منه :

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.431 الصادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية والاستثمارات فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الخارجية ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بين المملكة المغربية النائبة عنها وزارة المالية والاستثمارات ومؤسسة Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W) والمتعلق بعملية قرض وتمويل مبلغها 30.000.000 مارك ألماني ترصد لتمويل جزء من الشطر الثاني لمشروع تحسين أعمال الري الكبرى (PAGI - II).

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.93.1011 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) يتعلق باعادة تنظيم الهيات المكلفة بالمحافظة على البيئة وتحسينها.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 62 من الدستور ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يحدث مجلس وطني للبيئة ومجالس جهوية للبيئة.

ويحدث أيضا مجلس للبيئة على صعيد كل ولاية أو على صعيد كل اقليم.

الباب الاول

المجلس الوطني للبيئة

الفصل الاول

دور المجلس الوطني للبيئة

المادة 2

تناط بالمجلس الوطني للبيئة مهمة حماية وتحسين البيئة ، رغبة في تحقيق الاغراض التالية :

- المحافظة على التوازن البيئي للمحيط الطبيعي وخاصة المياه والارض والهواء والحيوانات والنباتات والمناظر الطبيعية ؛
- الوقاية من التلوث والاذى بمختلف أنواعه ومحاربتهما والحد منهما ؛
- تحسين اطار العيش وظروفه.

ويهتم المجلس الوطني للبيئة كذلك بضمان ادماج الانشغالات البيئية في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل تحقيق أهداف التنمية الدائمة.

ويراد بالتنمية الدائمة مسلسل تنمية تستجيب لحاجات الاجيال الحالية دون المس بحاجات الاجيال القادمة.

ولهذه الغاية يساهم المجلس الوطني للبيئة في تحديد سياسة الحكومة في هذا الميدان ويؤهل للقيام بما يلي :

- توجيه وتنشيط وتنسيق كل عمل يتعلق بحماية البيئة وتحسينها وتدبير شؤونها وتشجيع التنمية الدائمة. وتعرض مختلف الوزارات لهذا الغرض على المجلس الوطني للبيئة لابداء رأيه فيها ، جميع الدراسات ومشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالبيئة ، وكذا مشاريع وبرامج التنمية الواسعة النطاق التي قد يكون لها تأثير على البيئة ويضرب للمجلس الوطني للبيئة اجل ثلاثة اشهر لابداء الآراء المشار اليها أعلاه ؛
- الحث على الدراسات التي تنجزها مختلف الوزارات والهيئات ؛
- دراسة جميع الوسائل الكفيلة بالمساهمة في حماية البيئة وتحسينها وتقديم مقترحات في شأنها الى الحكومة ؛
- اقتراح اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الملائمة ؛
- الحرص على متابعة وتنسيق البحث في مجال البيئة والمساهمة في تطويره ؛
- القيام بنشر جميع المعلومات المتعلقة بالبيئة ؛
- السهر على إخبار السكان وتوعيتهم وتشجيع مساهمتهم ، خاصة عن طريق انشاء الجمعيات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– اعطاء التعليمات اللازمة لتوجيه نشاط المجالس المحدثة على صعيد الجهات والولايات والاقاليم ؛

– اجراء الدراسات التي تهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمشاكل البيئة وآثارها على المستوى الوطني والقيام بنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقيات المذكورة لدى مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني.

ويشارك المجلس الوطني للبيئة فيما تقوم به المملكة من أعمال دولية في ميدان البيئة والتنمية الدائمة.

ويرفع المجلس الوطني للبيئة الى الحكومة بواسطة رئيسه تقريرا سنويا عن حالة البيئة في البلاد.

الفصل الثاني

تنظيم المجلس الوطني للبيئة

المادة 3

ترأس السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة المجلس الوطني للبيئة الذي يضم ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالمرافق التالية :

– الشؤون الخارجية ؛
– التعاون الدولي ؛
– الداخلية ؛
– الاعلام ؛
– العدل ؛
– الصحة العمومية ؛
– المالية ؛
– التربية الوطنية ؛
– الصيد البحري والملاحة التجارية ؛
– الاشغال العمومية ؛
– تكوين الاطر ؛
– النقل ؛
– البريد والمواصلات ؛
– الفلاحة ؛
– الشبيبة والرياضة ؛
– التجارة ؛
– الصناعة ؛
– الاوقاف والشؤون الاسلامية ؛
– التشغيل ؛
– الشؤون الاجتماعية ؛
– الطاقة والمعادن ؛
– الشؤون الثقافية ؛
– الاسكان ؛
– التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية ؛
– الصناعة التقليدية ؛
– السياحة ؛
– الامانة العامة للحكومة ؛
– حقوق الانسان ؛
– تحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ؛
– تنشيط الاقتصاد ؛
– الدفاع الوطني ؛
– البيئة.

ويمكن أن يضيف المجلس الوطني للبيئة اليه بقصد الاستشارة ممثلين للجمعيات المهنية والهيئات الخاصة والجمعيات المتخصصة في ميدان البيئة والتنمية الدائمة ومؤسسات علمية واشخاصا من ذوي الاهلية.

المادة 4

يعين ممثلو السلطات الحكومية في المجلس الوطني للبيئة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة والوزراء المعنيين ويجب أن تكون لهم على الاقل درجة مدير للادارات المركزية.

المادة 5

يتوفر المجلس الوطني للبيئة على أمانة عامة دائمة.

المادة 6

يعين الامين العام للمجلس الوطني للبيئة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

الفصل الثالث

سير المجلس الوطني للبيئة

المادة 7

يجتمع المجلس الوطني للبيئة مرتين في السنة في جلسة علنية. ويمكن أن يجتمع متى كان ذلك ضروريا بدعوة يوجهها الرئيس من تلقاء نفسه أو بطلب من سلطة حكومية عضو في المجلس.

المادة 8

يحضر الامين العام اجتماعات المجلس الوطني للبيئة ويسهر على تطبيق قراراته. وتناط به لهذه الغاية مهمة جمع كل الوثائق المفيدة لأعمال المجلس ولاسيما منها التقارير والتوصيات الصادرة عن اللجان المتخصصة بالمجالس الجهوية والمجالس الاقليمية ومجالس الولايات وكذا التقارير المتعلقة بنشاط الوزارات في مجال البيئة.

المادة 9

يقوم الامين العام باعداد تقرير سنوي عن نشاط المجلس الوطني للبيئة وتقرير سنوي عن حالة البيئة في البلاد.

المادة 10

يؤسس المجلس الوطني للبيئة في حظيرته اللجان المتخصصة الخمسة التالية :

1 – لجنة المؤسسات البشرية ؛
2 – لجنة الوقاية من التلوث والاذى ومحاربتهما ؛
3 – لجنة حماية الطبيعة والموارد الطبيعية والوقاية من الكوارث الطبيعية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ لجنة الثقافة والاعلام والتواصل والتربية ؛
5 ـ لجنة الشؤون القانونية والعلاقات الدولية.

وتضم كل لجنة رئيسا وأعضاء المجلس المعنيين بالامر ومقررا وكل شخص من ذوي الاهلية يدعوه رئيس اللجنة لحضور اعمالها.

ويختار المجلس الوطني للبيئة الرؤساء والمقررين من بين أعضائه.

وتقوم الامانة العامة الدائمة للمجلس بأعمال سكرتيارية اللجان.

المادة 11

تجتمع اللجان ، اما بطلب من رئيس المجلس الوطني للبيئة أو بطلب من رؤسائها وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

وتنظر في جميع المشاكل التي يعرضها عليها المجلس الوطني للبيئة الذي تقدم اليه نتائج أعمالها وحصيلة نشاطها السنوي.

الباب الثاني

المجالس الجهوية للبيئة

الفصل الاول

دور المجالس الجهوية للبيئة

المادة 12

تناط بالمجالس الجهوية للبيئة داخل الحدود الترابية للجهات المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) باحداث الجهات المهام التالية :

1 ـ القيام بجرد مشاكل البيئة الجهوية بما فيها المشاكل المتعلقة بالتشريع والتنظيم وإرشاد المجلس الوطني للبيئة في هذا الموضوع ؛
2 ـ النهوض بكل عمل من شأنه المساهمة في حماية البيئة الجهوية وتحسينها ؛
3 ـ تطبيق التوجيهات والتوصيات الصادرة عن المجلس الوطني للبيئة.

المادة 13

يتولى رئاسة المجلس الجهوي للبيئة :
ـ فيما يخص الجهة الاقتصادية الوسطى الشمالية : العامل المعين واليا على فاس ؛
ـ فيما يخص الجهة الاقتصادية الوسطى الجنوبية : العامل المعين واليا على مكناس ؛
ـ فيما يخص الجهة الاقتصادية الشمالية الغربية : العامل المعين واليا على الربلط وسلا ؛
ـ فيما يخص الجهة الاقتصادية لتانسيفت : العامل المعين واليا على مراكش ؛
ـ فيما يخص الجهة الاقتصادية الوسطى : العامل المعين واليا على الدار البيضاء الكبرى ؛
ـ فيما يخص الجهة الاقتصادية الشرقية : العامل المعين واليا على وجدة ؛
ـ فيما يخص الجهة الاقتصادية الجنوبية : العامل المعين واليا على اكادير.

ويضم المجلس الجهوي للبيئة :
ـ رؤساء مجالس الاقاليم أو العمالات أو ممثليهم ؛
ـ ممثلي الوزارات الاعضاء في المجلس الوطني للبيئة الممثلة في الولايات أو الاقاليم ؛
ـ رؤساء الجماعات الحضرية أو القروية التي يهمها جدول الاعمال.

ويمكن أن يضيف المجلس الجهوي للبيئة اليه بقصد الاستشارة ، ممثلين للمؤسسات العلمية والهيآت العامة والجمعيات المهنية والهيآت الخاصة والجمعيات المتخصصة في مجال البيئة والتنمية الدائمة واشخاصا من ذوي الاهلية.

الفصل الثاني

سير المجالس الجهوية للبيئة

المادة 14

يتولى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة مهام مقرر المجلس الجهوي للبيئة ويعهد اليه كذلك بأعمال الامانة الدائمة للمجلس الجهوي للبيئة وبتنشيط مجموعات العمل التابعة لهذا المجلس.

المادة 15

يؤسس المجلس الجهوي للبيئة في حظيرته اللجان الخمس المتخصصة التالية :
1 ـ لجنة المؤسسات البشرية ؛
2 ـ لجنة الوقاية من التلوث والاذى ومحاربتهما ؛
3 ـ لجنة حماية الطبيعة والموارد الطبيعية والوقاية من الكوارث الطبيعية ؛
4 ـ لجنة الثقافة والاعلام والتربية ؛
5 ـ لجنة الشؤون القانونية والعلاقات الدولية.

وتضم كل لجنة ، رئيسا وأعضاء المجلس المعنيين بالامر ومقررا وكل شخص من ذوي الاهلية يدعوه رئيس اللجنة لحضور أعمالها.

ويختار المجلس الجهوي للبيئة الرؤساء والمقررين من بين أعضائه.

المادة 16

يعين ممثلو السلطات الحكومية في المجلس الجهوي للبيئة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة والوزراء المعنيين.

المادة 17

يجتمع المجلس الجهوي للبيئة مرتين في السنة في جلسة علنية بمسعى من رئيسه ومتى كان ذلك ضروريا ، ويجتمع أيضا اما بطلب من رئيس المجلس الوطني للبيئة واما بطلب من احدى الوزارات.

ويجب على المجلس الجهوي للبيئة أن يرفع الى المجلس الوطني للبيئة بيانا ، وجميع الوثائق والمعلومات المفيدة عن كل اجتماع وأن يوافيه بتقرير سنوي عن حالة البيئة الجهوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

مجالس البيئة بالولايات والاقاليم

الفصل الاول

دور مجلس البيئة بالولاية أو الاقليم

المادة 18

تناط بمجالس الولايات أو الاقاليم داخل الحدود الترابية للولايات والاقاليم المشار اليها في المادة 1 اعلاه المهام التالية :

- القيام بجرد جميع مشاكل البيئة على صعيد الاقاليم والولايات وارشاد المجلس الوطني للبيئة والمجالس الجهوية للبيئة في هذا الموضوع ؛
- النهوض بكل عمل من شأنه المساهمة في حماية وتحسين البيئة في الولاية أو الاقليم ؛
- تقديم تقرير سنوي عن حالة البيئة في الولاية أو الاقليم ؛
- تطبيق التوجيهات والتوصيات الصادرة عن المجلس الوطني للبيئة والمجالس الجهوية للبيئة.

الفصل الثاني

تنظيم مجالس الولايات أو الاقاليم

المادة 19

يتولى رئاسة مجلس الولاية أو الاقليم ، بحسب الحالة ، العامل المعين واليا أو العامل ويضم هذا المجلس :

- أعضاء المجلس الاقليمي أو المجموعة الحضرية ؛
- ممثلي مختلف الوزارات على صعيد الولاية أو الاقليم ؛
- رؤساء الجماعات الحضرية أو القروية التي يهمها جدول الاعمال.

ويمكن أن يضيف مجلس الولاية أو الاقليم اليه بقصد الاستشارة ممثلي المؤسسات العلمية والهيئات العامة والجمعيات المهنية والهيئات الخاصة والجمعيات المتخصصة في مجال البيئة والتنمية الدائمة وأشخاصا من ذوي الاهلية.

الفصل الثالث

سير مجالس الولايات أو الاقاليم

المادة 20

يتولى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة مهام مقرر مجلس الولاية أو الاقليم ويعهد اليه كذلك بأعمال الامانة الدائمة لمجلس الولاية أو الاقليم وبتنسيق نشاط مجموعات العمل التابعة لهذا المجلس.

المادة 21

يجتمع مجلس الولاية أو الاقليم ، مرتين في السنة بمسعى من الرئيس ومتى دعت الحاجة الى ذلك ويجتمع أيضا اما بطلب من رئيس المجلس الوطني للبيئة واما بطلب من احدى الوزارات الاعضاء.

ويقدم مجلس الولاية أو الاقليم الى المجلس الوطني للبيئة ، على اثر كل اجتماع بيانا مشفوعا بجميع الوثائق الملائمة والمعلومات المفيدة.

ويجب على مجلس الولاية أو الاقليم أن يرفع الى المجلس الوطني للبيئة تقريرا سنويا عن حالة البيئة في الولاية أو الاقليم.

المادة 22

ينسخ المرسوم رقم 2.79.347 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) باعادة تنظيم الهيئات المكلفة بحماية البيئة وتحسينها.

المادة 23

يسند الى وزير الدولة في الداخلية والاعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.288 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بإحداث المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للثقافة

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وحيث تفضل صاحب الجلالة نصره الله بقبول الرئاسة الشرفية للمجلس الأعلى للثقافة ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يؤسس المجلس الاعلى للثقافة وتجرى عليه أحكام هذا المرسوم.

المادة 2 .

تساعد المجلس الأعلى للثقافة مجالس جهوية للثقافة طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الباب الأول

المجلس الأعلى للثقافة

الفصل الأول

دور المجلس الأعلى للثقافة

المادة 3

المجلس الأعلى للثقافة هيئة استشارية تهدف الى مناقشة السياسة الثقافية ومحتواها واقتراح التوجهات والمواضيع ذات الأولوية المرتبطة بالعمل الثقافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتناط بالمجلس كذلك مهمة تحديد الوسائل التي يتعين تبخيرها من أجل تيسير الحياة الثقافية ولاسيما في الوسط القروي ، وتوطيد الروابط بين الادارة المكلفة بالشؤون الثقافية ومختلف شركائها.

ولهذه الغاية ، يعهد إليه بما يلي :

- تقديم إقتراحات من شأنها تنمية الثقافة الوطنية وأشكال التعبير التي تقوي هويتها وتدعم أصالتها الخاصة ؛
- المساهمة باقتراحات دقيقة وملائمة في إعداد اختيارات ذات أولوية في مجال السياسة الثقافية هادفة الى تقوية البنيات وتنشيط الانتاج الثقافي ؛
- الاخبار بالتجارب الجديدة التي من شأنها تحسين فعالية العمل الحكومي في المجال الثقافي ؛
- تنمية التشاور بين مختلف الأطراف المعنية وبالخصوص الوزارات والجماعات المحلية والجمعيات والمؤسسات العامة وشبه العامة والخاصة ؛
- إقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تركز مهمتها ؛
- ضبط التوجهات التي من شأنها أن توضح عمل المجالس الجهوية للثقافة.

الفصل الثاني

تنظيم المجلس الأعلى للثقافة

المادة 4

ترأس السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية المجلس الأعلى للثقافة الذي يضم بالاضافة إليها :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ؛
- وزير الدولة في الداخلية والاعلام ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية ؛
- وزير المالية والاستثمارات ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الاسلامية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاسكان ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الانسان ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمحافظة على البيئة الطبيعية ؛
- المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛
- أو ممثليهم ؛
- أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية ؛
- رؤساء المجموعات الحضرية ؛
- عمداء الجامعات ؛
- رؤساء الجمعيات الجهوية والجمعيات الثقافية ذات الاشعاع المميز ؛
- 10 ممثلين للنقابات والجمعيات التي تولي إهتماما لميادين التراث ، والكتاب والموسيقى والمسرح والفنون التشكيلية ، تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ؛
- 10 أشخاص يمارسون مسؤوليات بالقطاع الصناعي والتجاري والمالي ، تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ؛
- مديري مؤسسات تكوين الأطر العليا المنصوص عليها في القرار رقم 4.77 الصادر في 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين الأطر العليا ، كما وقع تتميمه ؛
- رؤساء المجالس الجهوية للثقافة المنصوص عليها في المادة 14 بعده.

وتعين السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية بالاضافة إلى ذلك لحضور أشغال المجلس الاعلى للثقافة ، شخصيات متضلعة بالخصوص في معرفة الفنون والآداب الرفيعة والتراث ولها إلمام بقضايا التدبير المرتبطة بمختلف ميادين الثقافة.

المادة 5

يعين الأعضاء ممثلو الوزارات في حظيرة المجلس الأعلى للثقافة بقرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية والوزراء المعنيين بالأمر.

المادة 6

تمارس مهام الأمين العام للمجلس الأعلى للثقافة شخصية تعين بقرار لوزير الشؤون الثقافية نظرا لكفاءتها والاهتمام الذي توليه للشؤون الثقافية.

إذا تغيب الكاتب العام أو حال مانع دون حضوره قام ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية بمزاولة مهام الأمين العام المساعد ، ويعين الممثل المذكور بقرار لوزير الشؤون الثقافية.

الفصل الثالث

سير المجلس الأعلى للثقافة

المادة 7

يجتمع المجلس الأعلى للثقافة مرة في السنة بدعوة من رئيسه.

ويقدم رئيس المجلس الأعلى للثقافة للأعضاء خلال الاجتماع السنوي تقييما للموسم الثقافي المنصرم وكذا مشروع البرنامج المقترح للموسم اللاحق.

وبعد اختتام أشغال الدورة ، يقدم الرئيس تقريرا حول التوجهات والأنشطة المتعلقة بالسنة المقبلة ، مصادقا عليه من طرف أعضاء المجلس.

المادة 8

يكلف الأمين العام للمجلس الأعلى للثقافة بالقضايا الادارية وبتحضير إجتماعات المجلس ، ويكلف كذلك بتوزيع التوصيات وإخبار المجلس بتنفيذها من طرف الوزارة. وبهذه الصفة ، يقوم بجمع كل الوثائق المفيدة لأشغال المجلس ولاسيما التوصيات الصادرة عن اللجن المختصة المنصوص عليها في المادة 10 والمجالس الجهوية للثقافة المنصوص عليها في المادة 12 بعده ، وكذا التقارير المتعلقة بنشاط الوزارات في الميدان الثقافي ويقوم أيضا بتحضير جدول الأعمال وتحرير المحاضر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

تحدث في حظيرة المجلس الأعلى للثقافة لجنة للمتابعة تتكون من 25 عضوا يعينهم رئيس المجلس.

ويعهد إلى هذه اللجنة خلال الفترات الفاصلة بين إجتماعات المجلس الأعلى للثقافة بتتبع تنفيذ مقررات المجلس المذكور والقيام بربط الاتصال بين اللجن المختصة والمجالس الجهوية للثقافة ، مع السهر على تنسيق أنشطة هذه المجالس مع أنشطة المجلس الأعلى للثقافة.

ويتولى رئيس المجلس الأعلى للثقافة تسيير لجنة المتابعة التي تجتمع بمسعى منه ثلاث مرات على الأقل في السنة ، ويكون الأمين العام للمجلس عضوا بحكم القانون في اللجنة المذكورة.

المادة 10

تحدث في حظيرة المجلس الأعلى للثقافة لجن مختصة في الميادين التالية :

- التراث الثقافي ؛
- التنمية الثقافية والتنسيق مع الجماعات المحلية ؛
- الفنون الأصيلة والمعاصرة والآداب ؛
- الكتاب والخزانات والمحفوظات ؛
- الشؤون الادارية والقانونية.

وتتألف كل لجنة من :

- رئيس ؛
- الأعضاء المعنيين بالأمر ؛
- مقرر ؛
- كل شخص مؤهل يختاره رئيس اللجنة.

ويختار المجلس الأعلى للثقافة رؤساء اللجن ومقرريها من بين أعضائه.

المادة 11

تجتمع اللجن بطلب من رئيس المجلس الأعلى للثقافة أو بطلب من رؤسائها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتنظر في جميع القضايا المعروضة عليها من لدن المجلس الأعلى للثقافة التي تقدم اليه نتائج أعمالها والتقييم السنوي لنشاطها.

الباب الثاني

المجالس الجهوية للثقافة

الفصل الأول

دور المجالس الجهوية للثقافة

المادة 12

يتوفر المجلس الأعلى للثقافة على مجالس جهوية للثقافة يعهد إليها ، داخل دوائر اختصاصها ، بالجرد المحلي للحاجيات الثقافية للسكان ، وبتحفيز العمل الثقافي وتنسيقه.

ويجوز لها لهذا الغرض :

- تشجيع كل مبادرة تهدف الى المساهمة في إزدهار الثقافة على الصعيد المحلي ؛
- تلقي توصيات المجلس الأعلى للثقافة ونشرها على الصعيد الجهوي.

الفصل الثاني

تنظيم المجالس الجهوية للثقافة

المادة 13

تحدد دوائر اختصاص المجالس الجهوية للثقافة ومقارها وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم.

ويمكن تغييرها أو تتميمها بقرار لوزير الشؤون الثقافية.

المادة 14

يرأس المجلس الجهوي للثقافة الوالي أو العامل بالولاية أو العمالة أو الاقليم حيث يوجد مقر المجلس. ويضم داخل دائرة اختصاصه :

- رؤساء مجالس الأقاليم أو العمالات أو ممثليهم ؛
- رؤساء الجماعات الحضرية والقروية ؛
- رؤساء المصالح الخارجية للوزارات أعضاء المجلس الأعلى للثقافة ؛
- مديري دور الثقافة والمركبات الثقافية التابعة للجماعات ؛
- مندوبي وزراة الشؤون الثقافية ؛
- رؤساء الجمعيات الثقافية الذين يعينهم الوالي أو العامل بناء على اقتراح من مندوب أو مندوبي وزارة الشؤون الثقافية المعنيين طبقا للجدول المنصوص عليه في المادة 13.

ويمكن لرئيس المجلس الجهوي للثقافة أن يستعين بكل شخص مهتم بالقطاع الثقافي.

الفصل الثالث

سير المجالس الجهوية للثقافة

المادة 15

يجتمع المجلس الجهوي للثقافة بمسعى من رئيسه مرتين كل سنة على الأقل وكلما طلب منه المجلس الأعلى للثقافة ذلك.

المادة 16

يقدم رئيس المجلس الجهوي للثقافة عند اختتام أشغاله الى المجلس الأعلى للثقافة تقريرا حول تقييم أنشطة السنة المنصرمة وكذا الاقتراحات التي اعتمدها المجلس الجهوي بالنسبة الى السنة المقبلة.

وتعرض هذه التوصيات في إطار مشروع البرنامج السنوي على الدورة التي تتزامن مع دورة المجلس الأعلى للثقافة.

المادة 17

يقوم مندوب وزارة الشؤون الثقافية بالولاية أو العمالة أو الاقليم حيث يوجد مقر المجلس الجهوي للثقافة بمهام مقرر لهذا المجلس.

الباب الثالث

أحكام متفرقة

المادة 18

ينسخ المرسوم رقم 2.74.549 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1395 (3 يوليو 1975) بإحداث اللجنة الوطنية للثقافة ، كما تم تغييره وتتميمه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 19

يسند الى وزير الشؤون الثقافية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : محمد علال سيناصر.

* * *

المجالس الجهوية للثقافة

الجدول الملحق

المقار	دوائر الاختصاص
تارودانت	ولاية أكادير وعمالات : أكادير ابدا أوتنان وانيزكان وآيت ملول وشتوكة آيت باها وأقاليم : تارودانت وأكادير وتيزنيت وطان طان وطاطا وكلميم وورزازات.
العيون	ولاية العيون وأقاليم : العيون وبوجدور والسمارة ووادي الذهب وآسا ـ الزاك.
الرشيدية	إقليمي : الرشيدية وبولمان.
مراكش	ولاية مراكش وعمالات : مراكش ـ المنارة ومراكش ـ المدينة وسيدي يوسف بن علي وأقاليم : شيشاوة والحوز وقلعة السراغنة والصويرة وآسفي.
الرباط	ولاية الرباط وعمالات : الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة وأقاليم : القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم.
الدار البيضاء	ولاية الدار البيضاء الكبرى وعمالات : الدار البيضاء ـ آنفا والفداء ـ درب السلطان وعين السبع ـ الحي المحمدي وعين الشق ـ الحي الحسني وسيدي البرنوصي ـ زناتة وابن مسيك ـ سيدي عثمان والمشور والمحمدية وأقاليم : الجديدة وسطات وخريبكة وأزيلال وبني ملال وبنسليمان.
فاس	ولاية فاس وعمالات : فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وفاس ـ المدينة وزواغة ـ مولاي يعقوب وأقاليم : صفرو وتاونات وتازة.
مكناس	ولاية مكناس وعمالتا : مكناس ـ المنزه والاسماعيلية وأقاليم : الحاجب وخنيفرة وإفران.
وجدة	ولاية وجدة وعمالة : وجدة ـ انجاد واقاليم : بركان وتاوريرت وجرادة والناضور وفجيج والحسيمة.
تطوان	ولاية تطوان وأقاليم : تطوان والعرائش وشفشاون وطنجة.

مرسوم رقم 2.94.334 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) يتعلق بالوكالة الحضرية لطنجة

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث الوكالات الحضرية ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.93.51 المعتبر بمثابة قانون ولاسيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.394 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام بعد استطلاع رأي وزير المالية والاستثمارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

أحكام الفقرة الأولى بالمادة الأولى من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.93.51 المعتبر بمثابة قانون تدخل في حيز التنفيذ فيما يخص الوكالة الحضرية لطنجة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يدخل اقليم طنجة في نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لطنجة المحدد مقرها بطنجة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية والاستثمارات ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.335 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) يتعلق بالوكالة الحضرية لبني ملال

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث الوكالات الحضرية ولاسيما المادة 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.93.51 المعتبر بمثابة قانون ولاسيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.394 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام بعد استطلاع رأي وزير المالية والاستثمارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

أحكام الفقرة الأولى بالمادة الأولى من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث الوكالات الحضرية تدخل في حيز التنفيذ فيما يخص الوكالة الحضرية لبني ملال ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يدخل اقليما بني ملال وأزيلال في نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لبني ملال المحدد مقرها ببني ملال.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية والاستثمارات ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3826.94 صادر في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) بتحديد المبلغ الأدنى لرأس مال الشركة المسيرة لبورصة القيم.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس القيم المنقولة بتاريخ 21 أكتوبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لا يمكن أن يقل مبلغ رأس مال الشركة المسيرة لبورصة القيم عن عشرة ملايين درهم (10.000.000).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3827.94 صادر في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) بتحديد المبلغ الأدنى لرأس مال شركات البورصة.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ولاسيما المادة 43 منه ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لا يمكن أن يقل رأس مال شركات البورصة عن :

1 ـ مليون وخمسمائة الف درهم (1.500.000) بالنسبة إلى الشركات التي ينحصر غرضها في القيام بعمليات تتعلق بالقيم المنقولة لحساب العملاء وفي إرشاد العملاء والقيام بمساع لديهم قصد شراء أو بيع قيم منقولة ؛

2 ـ خمسة ملايين درهم (5.000.000) بالنسبة إلى الشركات التي تقوم ، زيادة على العمليات المبينة في الفقرة 1 أعلاه ، بواحد أو أكثر من الأعمال التالي بيانها :

- الوكالة وفقا لأحكام الفقرة الأولى بالمادة 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ؛
- حراسة السندات ؛
- إدارة محفظة القيم عملا بوكالة ؛
- المساهمة في توظيف السندات الصادرة عن أشخاص معنوية تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

المادة الثانية

يجب على شركات البورصة المعتمدة تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) أن تتقيد بالأحكام الواردة في المادة الأولى أعلاه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3993.94 صادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) تمدد بموجبه إلى وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

بناء على المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية ولاسيما المادة 17 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد إلى وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

المادة الثانية

تحدث بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي لجنة لتكييف وتصنيف المقاولات التي تمارس أعمالها في قطاع التجهيزات الهيدروفلاحية.

المادة الثالثة

تتألف اللجنة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه من الأعضاء التالي بيانهم :

- مدير الاعداد الهيدروفلاحي بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي رئيسا ؛
- موظفان تابعان لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
- ممثلان لوزارة المالية ؛
- ممثل للوزير المكلف بالأشغال العمومية ؛
- ممثل لوزارة الدولة في الداخلية ؛
- ممثل لوزارة التجارة والصناعة ؛
- كل شخص آخر يرى رئيس اللجنة فائدة في الاسترشاد برأيه.

المادة الرابعة

تحدد قائمة قطاعات الأعمال الواجب تكييفها في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الخامسة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد مضي سنة على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، على أن إجراءات المنافسة المشروع فيها قبل التاريخ المذكور تظل خاضعة لأحكام الفقرة ب من الفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

*
* *

الملحق

قطاعات الأعمال وتكييف المقاولات التي تمارس نشاطها في ميدان التجهيزات الهيدروفلاحية

القطاع 1 : بناء منشآت السقي الرئيسية :

1.1 التكييف : أعمال عادية ؛

1.2 التكييف : أعمال استثنائية ؛

1.3 التكييف : أعمال خاصة.

القطاع 2 : الآبار والأثقاب :

2.1 التكييف : حفر الآبار ؛

2.2 التكييف : حفر الأثقاب.

القطاع 3 : القنوات المرفوعة والأنابيب :

3.1 التكييف : صناعة القنوات والأنابيب من الخرسانة ؛

3.2 التكييف : صناعة الأنابيب من الآميانت والاسمنت ؛

3.3 التكييف : صناعة الأنابيب من البوليفنيل دوكلورير ؛

3.4 التكييف : وضع القنوات والأنابيب من الخرسانة ؛

3.5 التكييف : وضع الأنابيب الغير المصنوعة من الخرسانة.

القطاع 4 : انجاز قنوات صغيرة للسقي :

4.1 التكييف : أعمال عادية.

القطاع 5 : أعمال التطهير وصرف المياه الفلاحية :

5.1 التكييف : أعمال التطهير ؛

5.2 التكييف : صناعة مصاريف المياه ؛

5.3 التكييف : وضع مصاريف المياه والأنابيب.

القطاع 6 : الاستصلاحات العقارية :

6.1 التكييف : أعمال تسوية الأرض ؛

6.2 التكييف : أعمال الحرث العميق وتنقية الأحجار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاع 7 : المعدات الهيدروميكانيكية :

7.1 التكييف : صناعة المعدات الهيدروميكانيكية ؛

7.2 التكييف : وضع المعدات الهيدروميكانيكية.

القطاع 8 : معدات محطات الضخ :

8.1 التكييف : وضع معدات لمحطات الضخ العادية ؛

8.2 التكييف : وضع معدات لمحطات الضخ المتوسطة والكبيرة.

القطاع 9 : معدات السقي المتحركة :

9.1 التكييف : صناعة أنابيب الألمنيوم ؛

9.2 التكييف : صناعة انابيب البوليفنيل ذوكلورير والبولينتلين ؛

9.3 التكييف : صناعة أنابيب الفولاذ ؛

9.4 التكييف : وضع معدات السقي المتحركة ؛

القطاع 10 : الطرق الفلاحية :

10.1 التكييف : انجاز طرق غير مثبتة ؛

10.2 التكييف : انجاز طرق مثبتة.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 31.95 صادر في 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995) بتحديد شروط تسليم رخص استئجار السفن الأجنبية لصيد أنواع السمك في أعالي البحار بالمنطقة الجنوبية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الصيد البحري ، ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.931 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المحدث بموجبه ، لفائدة المكتب الوطني للصيد ، رسم ضريبي يسمى « الرسم على استئجار السفن لصيد السمك في أعالي البحار » ؛

قرر ما يلي :

المادة 1

تطبيقا لأحكام الفصل 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) ، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط تسليم رخصة استئجار بواخر الصيد الأجنبية من لدن أشخاص طبيعيين أو معنويين مغاربة ، لصيد بعض أنواع السمك بأعالي البحار (« السردين » و« السردين الصغير » و« الاسقمري » و« سمك الشنشار » و« الأنشوفة » و« الصابر ») في المنطقة البحرية الواقعة بين خط الطول 26,07 N درجة (بوجدور) و 20,50 N درجة (الكويرة) والتي تبعد عن الشواطىء ب 15 ميلا انطلاقا من خط الجزر البحري.

المادة 2

يجب أن يحرر طلب الحصول على الرخصة في مطبوع تسلمه مديرية الصيد البحري وتربية الأسماك بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية بالرباط.

ويودع هذا الطلب لدى المديرية المذكورة مشفوعا بالوثائق التالية :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الصك المتعلق بجنسية السفينة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها وتحمل اسم مالكها أو ملاكها واسم السفينة ورقم التسجيل وميناء التسجيل وإجمالي الحمولة وصافي الحمولة وتاريخ ومكان الصنع ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة الدولية الخاصة بالحمولة ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادتي السلامة والوقاية من التلوث ، الجاري بهما العمل ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادتي تأمين الطاقم ومسؤولية السفينة ، الجاري بهما العمل.

المادة 3

تسلم رخصة الاستئجار من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ، بعد استطلاع رأي لجنة يرأسها مدير الصيد البحري وتربية الأسماك وتتألف من مدير صناعات الصيد ومدير الملاحة التجارية ومدير المكتب الوطني للصيد البحري ومدير المعهد العلمي للصيد البحري.

وتبدي اللجنة رأيها مع النظر بعين الاعتبار العناصر التالية :

- مواصفات السفينة المراد استئجارها ومدى صلاحيتها للملاحة وتوفرها على عناصر السلامة ؛
- طاقات الاصطياد الممكن إنجازها من الاحتياطي المرخص به ؛
- المكان الموجهة إليه الكميات المصطادة.

المادة 4

تسلم رخصة الاستئجار لمدة لا تتعدى أربع سنوات.

ولا تعتبر صالحة إلا بالنسبة للسفينة التي منحت لها. غير أنه يمكن تحويلها إلى سفينة أخرى شريطة أن تتوفر هذه الأخيرة على نفس المواصفات التقنية الخاصة بالسفينة المذكورة في الرخصة الأصلية وذلك بعد موافقة وزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

وفي هذه الحالة يتعين تقديم طلب ترخيص جديد وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يبدأ العمل بالاستئجار داخل أجل أقصاه ستة أشهر يبتدىء من تاريخ تسليم الرخصة.

وتعتبر الرخصة لاغية بعد انصرام هذه المدة.

تسلم رخصة الصيد ، بعد الادلاء بترخيص الاستئجار وعقد الاستئجار المطابق.

المادة 5

يجب على السفينة المعنية برخصة الاستئجار ، أن تحضر ، قبل تسلم ترخيص الصيد المطابق ، إلى الميناء الذي يعينه مدير الصيد البحري وتربية الأسماك ، قصد اخضاعها لفحص تقني يراد منه التأكد من صلاحيتها للملاحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يجب على كل سفينة مستأجرة :

1 ـ أن تحمل على متنها باستمرار ، المراقبين العلميين المعينين من لدن مدير الصيد البحري وتربية الأسماك ، والمكلفين أساسا بتتبع عمليات الصيد والتأكد من أن السفينة المذكورة تقوم بعمليات الصيد وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل مع التقيد بالشروط المحددة في رخصة الاستئجار والترخيص بالصيد ؛

2 ـ أن تشغل على متنها عددا من البحارة المغاربة موزعين على النحو التالي :

* 10 % من مجموع طاقم السفينة من بينهم ضابط يعمل فوق سطحها وضابط يقود آليتها إضافة إلى تلميذ ضابط ، بالنسبة للسنة الأولى من عمل السفينة ؛

* 20 % ابتداء من السنة الثانية من العمل من بينهم ثلاثة ضباط وتلميذان ضابطان ؛

* 30 % ابتداء من السنة الثالثة ، دون تغيير العدد الأدنى من الضباط والتلاميذ الضباط المغاربة.

يراد حسب مدلول هذه الفقرة ، بسنة من العمل فترة الأشهر الاثني عشر الموالية لتاريخ تسليم رخصة الصيد للسفينة المستأجرة ؛

3 ـ أن تستعمل ، آلات الصيد التالية دون سواها :

* فيما يخص قوارب الصيد بالشبكة الجيبية المجهزة بآلات التبريد ، شبكات صيد أنواع الاوقيانوس أو شبه الاوقيانوس ، مكونة من خيوط لا يقل أكبر ثقبها عن 40 ملمترا من الجانب. وتمنع كل شبكة تستخدم بطريقة الجذب إلى الأسفل ؛

* فيما يتعلق بقوارب الصيد التي تستعمل المصايد ، يجب ألا تتعدى مقاييس مصايدها 1000 م × 140 م.

كما يجب ألا يزيد الصيد غير المقصود أو الصيد الثانوي ، الذي يشمل أنواعا أخرى غير الأنواع المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، عن 5 % من الكميات المصطادة المرخص بها. ويمنع صيد رأسيات الأرجل والقشريات والصدفيات والأسماك التي تعيش في أعماق البحر.

المادة 7

يتعين على المستفيدين من رخص الاستئجار :

1 ـ أن يطلعوا وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ، في بداية كل موسم صيد ، على عدد البحارة المغاربة العاملين على متن السفينة وأن يوافوها بنسخ عقود عمل هؤلاء البحارة ؛

2 ـ أن يسلموا إلى مديرية الصيد البحري وتربية الأسماك كل شهر ، ابتداء من الشهر الأول الموالي لتاريخ تسليم رخصة الصيد ، التصاريح الشهرية المتعلقة بالكميات المصطادة بواسطة السفينة المستأجرة ، وبالمنتجات التامة الصنع المحصل عليها.

المادة 8

لا يمكن إجراء مسافنة الكميات التي اصطادتها السفينة صاحبة رخصة الاستئجار ، إلا داخل ميناء مغربي أو في المنطقة المحادية لهذا الميناء.

ويجب أن يتم تموين السفينة في ميناء مغربي.

المادة 9

يجب أن يحظى تفريغ الكميات المصطادة ، المخصصة لتزويد السوق المحلي بما في ذلك المعامل ، بترخيص مسبق من لدن مدير الصيد البحري وتربية الأسماك حسب حاجات السوق المذكور.

المادة 10

يترتب على عدم التقيد بأحد الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ، توقيف العمل برخصة الاستئجار.

ويرفع التوقيف المذكور بعد الامتثال للالتزامات من جديد.

المادة 11

يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأسماك تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995).

الامضاء : مصطفى الساهل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 3839.94 صادر في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994) يغير ويتمم القرار رقم 93.86 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1406 (28 يناير 1986) والخاص بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.307 الصادر في 29 من شوال 1402 (19 أغسطس 1982) والقاضي بالاذن لوزارة التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني في إنجاز وبيع الوثائق الاحصائية والاقتصادية والديموغرافية والاجتماعية والخدمات والدراسات الاحصائية والمعالجات الاعلامياتية ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 93.86 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1406 (28 يناير 1986) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط ، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1774.91 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) ؛

وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة 1 و 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 93.86 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1406 (28 يناير 1986) :

« المادة 1. ـ تحدد على النحو التالي تعريفة بيع المنشورات المنجزة « والصادرة عن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد :

« ديموغرافية :

« الاحصاء العام للسكان والسكنى 1982 :

« * السكان القانونيون للمغرب (عربي أو فرنسي) 30,00. درهما ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« * دراسة بنيات السكان والسكنى ، النتائج الأولية ،
« عينة 5 % ..... 30,00 درهما ؛
« – النظام الاقتصادي والاجتماعي للمرأة بالمغرب 200,00 درهما ؛
« – الأطلس الديموغرافي للمغرب ..... 200,00 درهما ؛
« – المتغيرات السوسيو ديموغرافية بالمغرب :
« الترابطات ..... 150,00 درهما ؛
« – السكان والتنمية القروية : وثائق الندوة الوطنية
« حول السكان والتنمية القروية 1989 ..... 150,00 درهما ؛
« – التربية والتغيرات الديموغرافية بالمغرب ..... 150,00 درهما ؛
« – السكان والتشغيل ..... 100,00 درهما ؛
« – الأسر : المتغيرات السوسيو ديموغرافية ..... 150,00 درهما ؛
« – العائلة في فاس : التحول أو الاستمرارية. شبكات
« التضامن العائلية ..... 100,00 درهما ؛
« – السكان سنة 2062 ، استراتيجيات واتجاهات . 120,00 درهما ؛
« – معطيات حول الطفولة المغربية ..... 150,00 درهما ؛
« – المرأة والتنمية بالمغرب ..... 100,00 درهما ؛
« – الحالة المدنية ، مصدر المعلومات حول السكان.. 100,00 درهما ؛
« – الخصوبة والعقم والاتجاهات الديموغرافية
« الجديدة بالمغرب ..... 100,00 درهما ؛
« – الهجرة والتعمير بالمغرب ..... 100,00 درهما ؛
« – البحث الوطني الديموغرافي المتعدد الجولات
« 1986-1988 ..... 150,00 درهما.
« إقتصاد ـ محاسبة وطنية :
« – الرقم الاستدلالي للانتاج الصناعي والطاقي
« والمعدني ..... 30,00 درهما ؛
« – النشرة السريعة للأرقام الاستدلالية لتكاليف المعيشة وأثمان الجملة
« وأثمان الانتاج الصناعي والطاقي والمعدني :
« * الاشتراك السنوي ..... 150,00 درهما ؛
« * العدد الواحد (مجموع الأرقام الاستدلالية
« الثلاثة) ..... 15,00 درهما ؛
« – إحصائيات المنشآت ..... 30,00 درهما ؛
« – إحصائيات حول المؤسسات الاقتصادية ..... 30,00 درهما ؛
« – صورة اقتصادية للمنشآت ، النتائج الأولية .... 30,00 درهما ؛
« – صورة اقتصادية للمنشآت ..... 200,00 درهما ؛
« – الحسابات والمجاميع الوطنية : النتائج المؤقتة . 15,00 درهما ؛
« – حسابات الادارات العامة ..... 45,00 درهما ؛
« – حسابات الجماعات المحلية ..... 45,00 درهما ؛
« – حسابات المقاولات العامة ..... 75,00 درهما ؛
« – حسابات العمليات مع العالم الخارجي ..... 45,00 درهما ؛
« – جداول المدخلات والمخرجات ..... 75,00 درهما ؛
« – الحقوق والرسوم على الواردات ..... 75,00 درهما ؛
« – حسابات المؤسسات المالية ..... 45,00 درهما ؛
« – الحسابات والمجاميع الوطنية ..... 150,00 درهما ؛
« – قياس الواردات والصادرات من السلع والخدمات
« بالحجم والقيمة ..... 30,00 درهما ؛
« – الاستهلاك النهائي : بحث حول نفقات الأسر .....
« 1984 ـ 1985 ومفاهيم المحاسبة الوطنية .... 45,00 درهما.
بحوث حول الأسر :
« – إستهلاك ونفقات الأسر 1984-1985 :
« * الجزء 1. التقرير التركيبي ..... 150,00 درهما ؛
« * الجزء 2. الظروف السكنية للأسر ..... 90,00 درهما ؛
« * الجزء 3. نفقات اللباس ..... 90,00 درهما ؛
« * الجزء 4. معاملات المرونة ..... 90,00 درهما ؛
« * الجزء 5. تغذية الأسر ..... 90,00 درهما ؛
« * الجزء 6. الحالة الغذائية للسكان بالمغرب .... 90,00 درهما ؛
« * الجزء 7. نفقات التغذية ..... 90,00 درهما ؛
« * الجزء 8. تقرير حول نفقات السكن ..... 80,00 درهما ؛
« * الجزء 9. نفقات النظافة والعلاجات الطبية .... 90,00 درهما ؛
« * الجزء 10. الاستهلاك الغذائي ..... 90,00 درهما ؛
« * الجزء 11. الأمتعة الدائمة والتجهيزات
« المنزلية ..... 90,00 درهما ؛
« * الجزء 12. النقل والترفيه ونفقات مختلفة ..... 90,00 درهما ؛
« – السكان النشيطون الحضريون :
« * النتائج الأولية ..... 30,00 درهما ؛
« * النتائج المفصلة ..... 90,00 درهما.
« – السكان النشيطون القرويون :
« * النتائج الأولية ..... 37,00 درهما ؛
« * النتائج المفصلة ..... 135,00 درهما.
« – مستويات معيشة الأسر 1990-1991 :
« * الجزء الأول ، التقرير التركيبي ..... 100,00 درهما ؛
« * الجزء الثاني ، توزيع مستويات المعيشة
« بالمغرب ..... 90,00 درهما ؛
« * الجزء الثالث ، الوضعية الغذائية للأطفال الأقل
« من 11 سنة ..... 90,00 درهما ؛
« * ممارسة العينة بالمغرب ..... 80,00 درهما.
« إحصائيات عامة :
« – النشرة الاحصائية السنوية للمغرب (عربي
« أو فرنسي) ..... 150,00 درهما ؛
« – المغرب في أرقام (عربي أو فرنسي) ..... 30,00 درهما.
« – النشرة الشهرية للاحصائيات :
« * الاشتراك السنوي ..... 330,00 درهما ؛
« * عدد ثلاث أشهر ..... 82,00 درهما.
« – دراسات الظرفية : تطورات واتجاهات :
« * الاشتراك السنوي ..... 60,00 درهما ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« * العدد الواحد ..... 15,00 درهما.

« – دراسات إقتصادية وإحصائية :

« * الاشتراك السنوي ..... 30,00 درهما ؛

« * العدد الواحد ..... 15,00 درهما ؛

« – المؤشرات الاجتماعية ، 1993 ..... 150,00 درهما.

« المادة الثالثة. ـ تحدد تعريفات خدمات الدراسات الاحصائية على النحو التالي :

« – يوم مهندس ..... 1000,00 درهما ؛

« – يوم تقني ..... 500,00 درهما ؛

« – يوم عون ..... 150,00 درهما ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994).

الامضاء : عمر القباج.

مقرر لوزير المالية والاستثمارات رقم 4116.94 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) يعين بموجبه لسنتي 1995 و 1996 الأعضاء الغير الموظفين في اللجن التقنية المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة.

وزير المالية والاستثمارات ،

بمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 ديسمبر 1960 بشأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 الصادر في 9 نوفمبر 1961 ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الآتي ذكرهم في اللجن التقنية الآتي بيانها المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة عن سنتي 1995 و 1996.

1 ـ اللجنة التقنية للادارة والتسيير :

الأعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
حمزة الكتاني ؛	سعيد الوزاني ؛
فاروق بنيس ؛	محمد لحلو ؛
سعد الكانوني ؛	عبد اللطيف الطاهري ؛
المهدي بوغالب ؛	عابد اليعقوبي سوسان ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛	سعيد دور ؛
كمال الشاوي ؛	عمر بناني ؛

2 ـ اللجنة التقنية لتأمين المؤمن :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
المهدي بو غالب ؛	جواد الكتاني ؛
فاروق بنيس ؛	المختار جاد ؛
محمد السعيدي ؛	محمد ابحماوي ؛
سعد الكانوني ؛	محمد الشرقاوي ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛	عابد اليعقوبي سوسان ؛
حميد البصري.	عمر بناني.

3 ـ اللجنة التقنية لتأمين السيارات :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
عبد الجليل الشرايبي ؛	أحمد زينون ؛
سلام السقاط ؛	جمال الدين الهاروشي ؛
سبستيان كاسطرو ؛	جمال الكانوني ؛
عبد القادر الزراري ؛	سعيد دور ؛
محمد السعيدي ؛	عبد اللطيف الطاهري ؛
سعيد الوزاني ؛	محمد ابحماوي.

4 ـ اللجنة التقنية لتأمين « حوادث الشغل » :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
محمد ابحماوي ؛	جواد الكتاني ؛
عمر بناني ؛	سعيد دور ؛
أمال الكانوني ؛	عبد اللطيف الطاهري ؛
عابد اليعقوبي سوسان ؛	رشيد العدلوني ؛
سبستيان كاسطرو ؛	ادريس هلال ؛
حميد البصري.	محمد بناني ؛

5 ـ اللجنة التقنية للتأمين البحري وتأمين النقل :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة والسيدة :	السادة :
ثريا التازي ؛	جواد الكتاني ؛
فاروق بنيس ؛	حميد بويدر ؛
محمد الشرقاوي ؛	حميد البصري ؛
عابد الطاهري ؛	عبد الجليل الشرايبي ؛
عبد اللطيف الطاهري ؛	عبد الرحمن بن يخلف ؛
مصطفى الدهي.	عمر بناني.

6 ـ اللجنة التقنية لتأمين الطيران :

الأعضاء الرسميون :	الأعضاء النواب :
السادة :	السادة :
حمزة الكتاني ؛	حميد البصري ؛
فاروق بنيس ؛	جواد الكتاني ؛
مولاي حفيظ العلمي ؛	مصطفى الدهي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد الشرقاوي ؛ كمال الشاوي ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛ عمر بناني ؛
خالد الشدادي. سعيد الوزاني.

7 ـ اللجنة التقنية لتأمين المسؤولية العشرية عن البناء :

الأعضاء الرسميون :	الأعضاء النواب :
السادة :	السادة :
حمزة الكتاني ؛	أمال الكانوني ؛
سعيد دور ؛	سيستيان كاسطرو ؛
مصطفى الدهي ؛	عبد اللطيف الطاهري ؛
عابد اليعقوبي سوسان ؛	محمد الشرايبي ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛	عمر بناني ؛
أحمد زينون.	رشيد الشرقاوي.

8 ـ اللجنة التقنية لتأمين الحريق :

الأعضاء الرسميون :	الأعضاء النواب :
السادة :	السادة :
أمال الكانوني ؛	ادريس هلال ؛
جواد الكتاني ؛	كمال الشاوي ؛
فاروق بنيس ؛	خالد الشدادي ؛
عبد الوهاب السبتي ؛	عبد الجليل الشرايبي ؛
المهدي بو غالب ؛	سعيد الوزاني ؛
عابد اليعقوبي سوسان.	عمر بناني.

9 ـ اللجنة التقنية لتأمين الحياة :

الأعضاء الرسميون :	الأعضاء النواب :
السادة :	السادة :
ابراهيم العقاف ؛	سيستيان كاسطرو ؛
المهدي بو غالب ؛	سعيد دور ؛
حمزة الكتاني ؛	علي صابر ؛
فاروق بنيس ؛	محمد أوزال ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛	بوشعيب سبول ؛
سلام السقاط.	رشيد العدلوني.

10 ـ اللجنة التقنية لتأمين الأخطار المتنوعة :

الأعضاء الرسميون :	الأعضاء النواب :
السادة :	السادة :
أمال الكانوني ؛	محمد ابحماوي ؛
عبد القادر الزراري ؛	عبد الجليل الشرايبي ؛
سيستيان كاسطرو ؛	سلام السقاط ؛
مصطفى الدهي ؛	عمر بناني ؛
عبد اللطيف الطاهري ؛	حميد البصري ؛
رشيد العدلوني.	محمد الشرايبي.

المادة الثانية

ينسخ هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية المقرر رقم 2030.94 الصادر في 18 من صفر 1415 (28 يوليو 1994).

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

مقرر لوزير المالية والاستثمارات رقم 4117.94 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) المتعلق بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة لسنتي 1995 و 1996.

وزير المالية والاستثمارات ،

بمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 ديسمبر 1960 بشأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 الصادر في 9 نوفمبر 1961 ولاسيما الفصلين الأول والسادس منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة لسنتي 1995 و 1996.

أ) الاعضاء الممثلون لشركات التأمين وتأمين المؤمن :

الأعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
عثمان بن جلون ؛	جواد الكتاني ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛	سعيد الوزاني ؛
المهدي الوزاني ؛	عمر بناني ؛
سعد الكتاني ؛	مولاي حفيظ العلمي ؛
حمزة الكتاني ؛	سيستيان كاسطرو ؛
الحاج محمد حكم ؛	محمد أوزال ؛
فؤاد الفيلالي ؛	أحمد زينون ؛
سعد الكانوني ؛	محمد السعيدي ؛
المهدي بوغالب ؛	عبد اللطيف الطاهري ؛
عبد السلام شريف وزان ؛	خالد الشدادي ؛
عبد الرحيم الشرقاوي ؛	محمد بن يامنة ؛
عبد الحي بنكيران ؛	حبيب البلغيتي ؛
محمد الشرقاوي.	عابد اليعقوبي سوسان.

ب) العضو الممثل للشركة المركزية لتأمين المؤمن :

العضو الرسمي :	العضو النائب :
السيد فاروق بنيس.	السيد يحيى الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) العضو الممثل لوكلاء التأمين :

العضو الرسمي : السيد سعيد دور.

العضو النائب : السيد كمال الشاوي.

د) العضو الممثل لسماسرة التأمين :

العضو الرسمي : السيد رشيد الشرقاوي.

العضوة النائبة : السيدة نعيمة سميرس.

العادة الثانية

ينسخ هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية المقرر رقم 2029.94 الصادر في 18 من صفر 1415 (28 يوليو 1994).

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 4166.94 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتحديد تاريخ إجراء مباراة القبول بالسنة الأولى لتحضير شهادة الميتريز في علوم التربية خلال السنة الجامعية 1995 ـ 1996 وعدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1217.93 الصادر في 8 صفر 1414 (29 يوليو 1993) المحددة بموجبه كيفية تطبيق المادة 3 من المرسوم رقم 2.92.315 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الميتريز في علوم التربية ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدوم كلية علوم التربية بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الاثنين 18 سبتمبر 1995 بكلية علوم التربية بالرباط مباراة القبول بالسنة الأولى لتحضير شهادة الميتريز في علوم التربية.

العادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بالنسبة لكل تخصص على النحو التالي :

- التربية ما قبل المدرسية : 26 ؛
- التربية الخاصة : 16.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح قبل 14 يوليو 1995 الى كلية علوم التربية بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 4167.94 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1995 ـ 1996 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 737.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادة 3 من المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من مديري المدارس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها بكل من المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بسطات وأكادير وطنجة :

- 142 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 8 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بسطات وأكادير وطنجة قبل 31 ماي 1995.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 4168.94 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتحديد تاريخ إجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمباراتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 1995 – 1996.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 968.87 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد تدابير تنظيم مباراة الالتحاق بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية وكذلك المواد الدراسية وتوزيعها الزمني ومعاملاتها ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من مدير المدرسة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراتا الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية برسم السنة الجامعية 1995 – 1996 بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة يوم الجمعة 21 يوليو 1995.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

السنة الأولى : 45 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 43 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
- مقعدان للمرشحين الأجانب.

السنة الثانية : 45 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 43 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
- مقعدان للمرشحين الأجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة قبل يوم 5 يوليو 1995.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994).

الامضاء : محمد الكتبيري.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 4189.94 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1995 – 1996 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم المسلم من كليات العلوم والتقنيات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد اجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم المسلم من كليات العلوم والتقنيات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات العلوم والتقنيات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الأولي الى كلية العلوم والتقنيات المعنية قبل 31 ماي 1995 وفقا للتوزيع الجغرافي التالي :

1 – يسجل في كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والاقاليم التالية :

المحمدية ، الدار البيضاء – أنفا ، مشور الدار البيضاء ، عين السبع – الحي المحمدي ، عين الشق – الحي الحسني ، الفداء – درب السلطان ، ابن مسيك – سيدي عثمان ، سيدي البرنوصي – زناتة ، ابن سليمان ، الرباط ، سلا ، الصخيرات – تمارة ؛

2 – يسجل في كلية العلوم والتقنيات بسطات المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والاقاليم التالية :

سطات ، خريبكة ، الجديدة ، وجدة – أنكاد ، تازة ، سيدي قاسم (باستثناء دائرتي وزان وسوق الأربعاء) ، الخميسات ، القنيطرة ، بركان ، تاوريرت ، جرادة ؛

3 – يسجل في كلية العلوم والتقنيات ببني ملال المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

بني ملال ، أزيلال ، خنيفرة (باستثناء دائرة ميدلت) ، مكناس – الحاجب ، مكناس – الاسماعلية ، مكناس – المنزه ، إفران ، فاس الجديد – دار الدبيبغ ، فاس – المدينة ، فاس – زواغة مولاي يعقوب ، صفرو ، بولمان وتاونات ؛

4 – يسجل بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة لاقاليم الرشيدية ، فجيج ، بوعرفة ، خنيفرة (دائرة ميدلت دون غيرها) ورزازات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بمراكش المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والاقاليم التالية :

مراكش ـ المنارة ، مراكش ـ المدينة ، مراكش ـ سيدي يوسف بن علي ، مراكش ـ شيشاوة ، مراكش ـ الحوز ، قلعة السراغنة ، آسفي ، الصويرة ، تيزنيت ، تارودانت ، كلميم ، طانطان ، طاطا ، أسا ـ الزاك ، العيون ، السمارة ، بوجدور ، وادي الذهب ، أكادير ـ إداوتنان ، أكادير ـ شتوكة ـ آيت باها ، أكادير ـ انزكان ـ آيت ملول ؛

6 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بطنجة المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والاقاليم التالية :

طنجة ، الناضور ، الحسيمة ، تطوان ، شفشاون ، العرائش ، سيدي قاسم (دائرتا وزان وسوق الأربعاء دون غيرهما).

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

* * *

عدد المقاعد المتوافرة خلال الدخول الجامعي 1995 ـ 1996
ـ دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم ـ

التخصصات	فروع وشعب الباكالوريا	سطات	بني ملال	مراكش	المحمدية	الرشيدية	طنجة
الرياضيات والفيزياء	شعبة علوم الرياضيات	96	96		96	96	96
الفيزياء والكيمياء	الفرع العلمي : ـ شعبة علوم الرياضيات ؛ ـ شعبة العلوم التجريبية.	240	240	192	240	192	192
علوم الحياة والأرض	ـ شعبة العلوم التجريبية ؛ ـ فرع العلوم الزراعية.	240	240	192	240	192	192

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 4191.94 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1995 ـ 1996.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1000.91 الصادر في 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) المحدد بموجبه كيفية تطبيق المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وباقتراح من مديري المدارس العليا للتكنولوجيا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1995 ـ 1996 :

1 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : 192 مقعدا موزعة حسب ما يلي :
- 182 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
- 10 مقعدا للمرشحين الأجانب.

2 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : 240 مقعدا موزعة حسب ما يلي :
- 228 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
- 12 مقاعد للمرشحين الأجانب.

3 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة : 144 مقعدا موزعة حسب ما يلي :
- 137 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
- 7 مقاعد للمرشحين الأجانب.

4 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير : 116 مقعدا موزعة حسب ما يلي :
- 110 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
- 6 مقاعد للمرشحين الأجانب.

5 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي : 132 مقعدا موزعة حسب ما يلي :
- 125 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
- 7 مقاعد للمرشحين الأجانب.

6 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : 96 مقعدا موزعة حسب ما يلي :
- 91 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
- 5 مقاعد للمرشحين الأجانب.

7 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا : 96 مقعدا موزعة حسب ما يلي :
- 91 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
- 5 مقاعد للمرشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يتقدم بطلب ترشيحه الى المدرسة العليا للتكنولوجيا التي يرغب في ولوجها قبل نهاية شهر يونيو 1995.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.436 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) يتعلق بإحداث وتحديد دائرة حماية واستصلاح الأراضي ذات المنفعة العامة (إقليم صفرو).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.170 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بحماية واستصلاح الاراضي ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.311 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) الصادر بتنفيذ الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدث بمدار مدينة صفرو منطقة تسمى « دائرة حماية واستصلاح الاراضي ذات المنفعة العامة » المبينة حدودها بخط أحمر على الخريطة المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية والاستثمارات ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.870 صادر في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995) تضم بموجبه الى املاك الدولة العامة قطعتان ارضيتان من املاك الدولة الخاصة تقعان بمدينة إيموزار كندر باقليم صفرو.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 ابريل 1972) باحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالهما لاغراض المرفق العام المكلف به وتضم من أجل ذلك الى أملاك الدولة العامة قطعتان ارضيتان من أملاك الدولة الخاصة تبلغ مساحتهما الاجمالية خمسة آلاف وتسعون (5090) مترا مربعا تفصلان عن الملك موضوع الرسم العقاري رقم 2573/ف الواقع بمدينة ايموزار كندر باقليم صفرو والمسجل تحت رقم 1072/س بكناش محتويات أملاك الدولة الخاصة بفاس.

وقد رسمت حدود القطعتين الارضيتين المذكورتين بلون أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 679.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 16.87 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.173 الصادر في 29 من ذي القعدة 1409 (3 يونيو 1989) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.609 الصادر في 18 من ذي القعدة 1410 (12 يونيو 1990) بتطبيق القانون رقم 16.87 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر من أجل وضع تأشيرة المطابقة على برامج الاستثمار التي يقدمها خريجو مراكز التكوين المهني :

الأسماء الشخصية والعائلية	المهام
المنادة :	
عدي شجري	مدير جهوي للأشغال العمومية بالجنوب ومدير إقليمي للأشغال العمومية بأكادير
الهلالي القرشي	مدير إقليمي للأشغال العمومية بتارودانت
محمد بوتدغارت	مدير إقليمي للأشغال العمومية بورزازات
عبد الحفيظ يعقوبي	مدير إقليمي للأشغال العمومية بتيزنيت
امحمد امصبر	مدير إقليمي للأشغال العمومية بكلميم
علي آيت خابا	مدير إقليمي للأشغال العمومية بطاطا
لحسن طوسي	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعيون
أبو الأسعد المولودي العمراني	مدير إقليمي للأشغال العمومية بطانطان
عمر واحي	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالسمارة
يوسفي الخلافة	مدير إقليمي للأشغال العمومية بوادي الذهب
عبد السلام زكار	مدير إقليمي للأشغال العمومية بتانسيفت
لحسن مولودي	مدير إقليمي للأشغال العمومية بمراكش
عبد الغني سرحان	مدير إقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة
عبد الكريم البريشي	مدير إقليمي للأشغال العمومية بآسفي
حمادي الدغمي	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالصويرة
أحمد صابر	مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط ومدير إقليمي للأشغال العمومية لولاية الدار البيضاء الكبرى
محمد دردار	مدير إقليمي للأشغال العمومية ببنسليمان
محمد شفيق	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالجديدة
الحسن بختي	مدير إقليمي للأشغال العمومية بسطات
عبد الاله بلمقدم	مدير إقليمي للأشغال العمومية ببني ملال
محمد عز الدين عاقري	مدير إقليمي للأشغال العمومية بخريبكة
رحال الصالحي	مدير إقليمي للأشغال العمومية بأزيلال
محيي الدين بنطاهر	مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا
بوعمرو تغوان	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالخميسات
سعيد بن اعمار	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة
محمد شادلي	مدير إقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم
أحمد فؤاد بلقزيز	مدير إقليمي للأشغال العمومية بطنجة
محمد دردوري	مدير إقليمي للأشغال العمومية بتطوان
إبراهيم باعمال	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعرائش
محمد ألقضى	مدير إقليمي للأشغال العمومية بشفشاون
الجيلالي كروم	مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس
محمد صبري	مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس
موحى حماوي	مدير إقليمي للأشغال العمومية بتاونات
محمد حضوري	مدير إقليمي للأشغال العمومية ببولمان
محمد المحمدي	مدير إقليمي للأشغال العمومية بتازة
المصطفى بروك	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة
امحمد بن نصر	مدير جهوي للأشغال العمومية بالشرق ومدير إقليمي للأشغال العمومية بوجدة
أحمد بلخيري	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالناضور
عبد الله اسماعيلي	مدير إقليمي للأشغال العمومية بفكيك
لحسن عواش	مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس
علي عودي	مدير إقليمي للأشغال العمومية بمكناس
عبد الرحيم الغيساسي	مدير إقليمي للأشغال العمومية بإفران
محمد أويفى	مدير إقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة
الحسين ايت بلة	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2118.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن إدريس بن أحمد ، مفتش المالية رئيس بعثة ، رئيس قسم المعاشات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن إدريس بن أحمد أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد اللطيف مرسيل ، المتصرف الممتاز المكلف بالمعاشات المدنية لموظفي الدولة بنفس القسم المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2119.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف مرسيل ، المتصرف الممتاز ، المكلف بالمعاشات المدنية لموظفي الدولة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2120.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سليمي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالمعاشات العسكرية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2121.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح بنمنصور ، مدير الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2122.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف لوديي ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، المكلف بالعلاقات المتعددة الأطراف وميزان الأداءات والعلاقات الثنائية والتقديرات والاعلاميات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2123.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهامي الباركي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالتمويلات الخارجية وتدبير الدين الخارجي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2124.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بوريس ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بعمليات الخزينة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2125.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد زباين ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالخزينة العمومية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2126.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المومن المنبهي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالحسابات الخاصة والمحاسبة العمومية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2127.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بيضي ، المتصرف ، المكلف بالقرض الفلاحي والتعاونيات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2128.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز كزار ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالقرض العقاري والصناعي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2129.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد التازي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالقرض والاستثمارات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2130.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز خاوا ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالاستثمارات وإعادة الهيكلة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية:

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2131.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز قريش ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالحوافز المالية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2132.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الودغيري ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالعلاقات المتعددة الأطراف بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2133.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد أبالون ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالعلاقات المغاربية والتعاون الاقليمي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2134.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد يسين ، المتصرف الممتاز ، المكلف بالمؤسسات العربية والاسلامية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2135.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنيوسف الصابوني ، مفتش المالية ، المكلف بالمؤسسات المالية الدولية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2136.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العربي النهى ، المتصرف الممتاز ، المكلف بميزان الأداءات والعلاقات الثنائية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2137.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحبيب الادريمي العلمي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالدراسات وميزان الأداءات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2138.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف البرنوصي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالعلاقات الثنائية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2139.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد سمير ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالتمويلات الخارجية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2140.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد نجيب بوهلال ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالتمويل الثنائي II بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2141.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي الامراني ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالسوق المالي الدولي وإعادة هيكلة الدين بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2142.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الاله مرسيل ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بتدبير الدين الخارجي بمديرية الخزينة والمالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2143.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي بدران ، الاعلامي الممتاز ، المكلف بالدين الثنائي I بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2144.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رشيدة عزام ، مفتشة المالية رئيسة بعثة ، المكلفة بالدين الثنائي II بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2149.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الآنسة فوزية زعبول ، مفتشة المالية ، المكلفة بتطوير الأدوات المالية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2150.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن البصري ، مفتش المالية ، المكلف بمؤسسات القرض بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2317.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

الأسماء الشخصية والعائلية	المهام	الاختصاص الترابي
البير ساسون.	مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية.	التراب الوطني
عبد الرحيم ازهاري.	رئيس قسم التخطيط والميزانية.	كذلك
الصغير بوزفور.	رئيس قسم الاحصاء والمعلوماتية.	كذلك
عز الدين ميكو.	رئيس قسم التوثيق والاعلام	كذلك
عبد القادر المزهور.	رئيس قسم الشؤون الاقتصادية.	كذلك
امحمد السالمي.	رئيس المصلحة الادارية.	كذلك
محمد الخلفي.	رئيس مصلحة الميزانية.	كذلك
محمد الشناوي.	رئيس مصلحة المشاريع.	كذلك
مولاي المهدي العدلوني.	رئيس المصلحة المكلفة باتحاد المغرب العربي.	كذلك
عبد القادر الساجي.	رئيس مصلحة أخذ العينات.	كذلك
إدريس بن لمريد.	رئيس مصلحة المعلوماتية.	كذلك
محمد بن القاضي.	رئيس مصلحة الأبحاث.	كذلك
الحاج الركوبي.	رئيس مصلحة التشجيع على الاستثمار الفلاحي.	كذلك
لحسن السليمي.	رئيس مصلحة التجارة الخارجية.	كذلك
عبد الرحيم هومي.	رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية.	كذلك
أحمد فيلالي صدقي.	رئيس مصلحة الاعلام.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2352.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس الزمراني ، مدير المدرسة الفلاحية بتمارة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمدرسة الفلاحية بتمارة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2353.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الطاهري ، مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني للبستنة بمكناس للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2354.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بورواي ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالسويهلة (ولاية مراكش) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي بالسويهلة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2355.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى حسناوي ، مدير معهد الأمير سيدي محمد لتسيير الضيعات الفلاحية بسيدي موسى بن علي (إقليم بنسليمان) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمعهد الأمير سيدي محمد لتسيير الضيعات الفلاحية بسيدي موسى بن علي للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2356.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر اليغموري ، مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2358.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنحمص ، مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي بخنيفرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2357.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد واعراب ، مدير المعهد التقني للميكنة الفلاحية ببوقنادل بسلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني للميكنة الفلاحية ببوقنادل بسلا للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2359.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وعيسى ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب (إقليم بركان) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي بالزرايب للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2360.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد القباش ، مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (إقليم الخميسات) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي بتيفلت للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2361.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد كتبي ، مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (إقليم سطات) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1240.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،
ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري في الغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يسمح بالتجزئة لفائدة الملاك على الشيوع الذين يستغلون مجموع العقار المسمى « الملك الجماعي – الحواكم I » موضوع الرسم العقاري رقم 32.096/R الكائن بدائرة سيدي سليمان بقيادتي المساعدة وبومعيز بجماعة المساعدة القروية بإقليم القنيطرة والمرسوم بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994).

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : ادريس البصري. الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1241.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،
ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري في الغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يسمح بالتجزئة لفائدة الملاك على الشيوع الذين يستغلون مجموع العقار المسمى « بلاد جماعة العروسيين » موضوع الرسم العقاري رقم 9.528 R الكائن بدائرة سيدي سليمان بقيادتي المساعدة وبومعيز بجماعة المساعدة بإقليم القنيطرة والمرسوم بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994).

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : ادريس البصري. الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1242.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،
ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري في الغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يسمح بالتجزئة لفائدة الملاك على الشيوع الذين يستغلون مجموع العقار المسمى « العربية 2 » موضوع الرسم العقاري رقم 3559/R

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بجماعة أولاد الطالب الكائن بدائرة سيدي سليمان بقيادتي المساعدة وبومعيز بإقليم القنيطرة والمرسوم بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994).

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : ادريس البصري. الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1243.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،
ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري في الغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يسمح بالتجزئة لفائدة الملاك على الشيوع الذين يستغلون مجموع العقار المسمى « بلاد جماعة الملايقيت أ » موضوع الرسم العقاري رقم 30271 R الكائن بدائرة سيدي سليمان بقيادتي المساعدة وبومعيز بإقليم القنيطرة والمرسوم بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994).

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : ادريس البصري. الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1244.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،
ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري في الغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يسمح بالتجزئة لفائدة الملاك على الشيوع الذين يستغلون مجموع العقار المسمى « القليعة » موضوع الرسم العقاري رقم 17525 R الكائن بدائرة سيدي سليمان بقيادتي المساعدة وبومعيز بإقليم القنيطرة والمرسوم بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994).

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : ادريس البصري. الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1245.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،
ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري في الغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يسمح بالتجزئة لفائدة الملاك على الشيوع الذين يستغلون مجموع العقار المسمى « بلاد حجاوة » موضوع الرسم العقاري رقم 7953 R الكائن بدائرة سيدي سليمان بقيادتي المساعدة وبومعيز بإقليم القنيطرة والمرسوم بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994).

وزير الدولة في الداخلية والإعلام، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،
الإمضاء : ادريس البصري. الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1246.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية والإعلام،
ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري في الغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يسمح بالتجزئة لفائدة الملاك على الشيوع الذين يستغلون مجموع العقار المسمى « بلاد أولاد داود » موضوع الرسمين العقاريين رقما R 925/30 و R 1.921 الكائن بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة دار الكداري بجماعة دار الكداري القروية بإقليم سيدي قاسم والمرسوم بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994).

وزير الدولة في الداخلية والإعلام، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،
الإمضاء : ادريس البصري. الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1247.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية والإعلام،
ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري في الغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يسمح بالتجزئة لفائدة الملاك على الشيوع الذين يستغلون مجموع العقار المسمى « أولاد حامد » موضوع الرسم العقاري رقم 12.163 R الكائن بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة دار الكداري بجماعة دار الكداري القروية بإقليم سيدي قاسم والمرسوم بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994).

وزير الدولة في الداخلية والإعلام، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،
الإمضاء : ادريس البصري. الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1248.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،
ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري في الغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يسمح بالتجزئة لفائدة الملاك على الشيوع الذين يستغلون مجموع العقار المسمى « الكمرة » موضوع الرسم العقاري رقم R 3141 الكائن بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة دار الكداري بإقليم سيدي قاسم والمرسوم بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994).

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : ادريس البصري. الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1249.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،
ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري في الغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يسمح بالتجزئة لفائدة الملاك على الشيوع الذين يستغلون مجموع العقار المسمى « العثامنة » موضوع الرسم العقاري رقم R 16360 الكائن بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة دار الكداري بإقليم سيدي قاسم والمرسوم بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994).

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : ادريس البصري. الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1250.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،
ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري في الغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يسمح بالتجزئة لفائدة الملاك على الشيوع الذين يستغلون مجموع العقار المسمى « بغاغة » موضوع الرسم العقاري رقم R 16359 الكائن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة دار الكداري بإقليم سيدي قاسم والمرسوم بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994).

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : ادريس البصري. الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1251.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،
ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري في الغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يسمح بالتجزئة لفائدة الملاك على الشيوع الذين يستغلون مجموع العقار المسمى « المواكر » موضوع الرسم العقاري رقم R 14266 الكائن بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة دار الكداري بإقليم سيدي قاسم والمرسوم بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994).

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : ادريس البصري. الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1252.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،
ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري في الغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يسمح بالتجزئة لفائدة الملاك على الشيوع الذين يستغلون مجموع العقار المسمى « بلاد الخمالشة » موضوع الرسم العقاري رقم R 7015 الكائن بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة دار الكداري بإقليم سيدي قاسم والمرسوم بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994).

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : ادريس البصري. الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 45.95 صادر في 8 شعبان 1415 (10 يناير 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد متنصر مجزاري الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 13535 المسلم بتاريخ 23 ديسمبر 1994.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1415 (10 يناير 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 46.95 صادر في 8 شعبان 1415 (10 يناير 1995) باسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد شكيب سي محمد الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 13537 المسلم بتاريخ 26 ديسمبر 1994.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1415 (10 يناير 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 94.95 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) يؤذن (الأذن رقم 1758) للسيد نور الدين صبري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية سان ـ لوك بسان جيل بتاريخ 3 يوليو 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 95.95 صادر في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994) يؤذن (الأذن رقم 1749) للسيد جمال الدين الادريسي سليطين ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والبحر بباريز بتاريخ 15 ماي 1992 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمراكش.

* * *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 96.95 صادر في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995) يؤذن (الأذن رقم 1757) للسيد محمد انس الوزير ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي للهندسة المعمارية لاكومبر باكسيل بتاريخ 25 سبتمبر 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

* * *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 97.95 صادر في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995) يؤذن (الأذن رقم 1756) للسيد رؤوف عرباني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى بباريز بتاريخ 20 فبراير 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2404.94 صادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر الصادر في 28 يونيو 1938 ؛

وعلى القرار الصادر في 2 يناير 1952 المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 15 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد لمدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية الهيأة التالية :

« إكسبيرتك » الكائن مقرها بزنقة روكروا ، رقم 18 ، بلفدير ، الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 17 يوليو 1994.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2405.94 صادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر الصادر في 28 يونيو 1938 ؛

وعلى القرار الصادر في 2 يناير 1952 المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 15 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد لمدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية ، في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية الهيأة التالية :

« أباف » ، الكائن مقرها بزنقة شومبنيي ، رقم 3 ، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 17 يوليو 1994.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2417.94 صادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر الصادر في 28 يونيو 1938 ؛

وعلى القرار الصادر في 2 يناير 1952 المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 5 أبريل 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد لمدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية الهيأة التالية :

« تيكنيتاس » ، الكائن مقرها بزنقة كراتشي ، رقم 98 ، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 أبريل 1994.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2418.94 صادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر الصادر في 28 يونيو 1938 ؛

وعلى القرار الصادر في 2 يناير 1952 المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 14 أبريل 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد لمدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية الهيأة التالية :

« لانتير افريكان للخبرات الصناعية والتقنية » ، الكائن مقرها بشارع محمد الخامس ، رقم 228 ، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أبريل 1994.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2419.94 صادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر الصادر في 28 يونيو 1938 ؛

وعلى القرار الصادر في 2 يناير 1952 المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 14 أبريل 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد لمدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية الهيأة التالية :

« الهاشمي مخفي ، مهندس خبير ، الكائن مقره بإقامة ابن خلدون II ، عمارة د 1 ، رقم 7 ، مكناس ».

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 22 أبريل 1994.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2420.94 صادر في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر الصادر في 28 يونيو 1938 ؛

وعلى القرار الصادر في 2 يناير 1952 المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 14 أبريل 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد لمدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية الهيأة التالية :

« تيكنيكونطرول » الكائن مقرها بزنقة كراتشي ، رقم 49 ، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أبريل 1994.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

نظام المياه

إعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4137.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) سيجرى بدائرة اولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 31 يناير 1995 بحث علني في طلب السيد محمد بن محمد وعزيز الترخيص له في أخذ الماء من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 221 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي الملك المسمى « الفدان » مساحته 5 هكتارات يقع بدوار تصدرت بجماعة الدير بدائرة اولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4138.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 31 يناير 1995 بحث علني في طلب السيد الحاج سليمان أومغار الترخيص له في أخذ الماء من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 966 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي الملك المسمى « اغدير » مساحته 22 هكتارا يقع بدوار بوخشبة بجماعة الكدية البيضاء بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4139.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

31 يناير 1995 بحث علني في طلب السادة أحمد ماش وإخوانه الترخيص لهم في أخذ الماء من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 690 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي الملك المسمى « فدان البرج » مساحته 74 هكتارا و 42 آرا و 20 سنتيارا يقع بدوار الظهور بجماعة أهل الرمل بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4140.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 31 يناير 1995 بحث علني في طلب السادة ابراهيم الفلالي وشركائه الترخيص لهم في أخذ الماء من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1035 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي الملك المسمى « ملك أحمر » مساحته 22 هكتارا و 63 آرا و 70 سنتيارا يقع بدوار أمرس بجماعة سيدي موسى العمري بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4141.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 31 يناير 1995 بحث علني في طلب السادة محمد أمسروي وشركائه الترخيص لهم في أخذ الماء من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1380 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي الملك المسمى « ضيعة بلحسن » مساحته 120 هكتارا يقع بدوار الكبير بجماعة الخنافيف بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4142.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 31 يناير 1995 بحث علني في طلب السيد مصطفى أيت عبد المالك الترخيص له في أخذ الماء من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 89 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي الملك المسمى « ناعورة الفوك » مساحته هكتاران اثنان و 46 آرا و سنتياران اثنان يقع بدوار سيدي بوموسى بجماعة سيدي بوموسى بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4143.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 31 يناير 1995 بحث علني في طلب السيد الحسين بن ابريك الكبار الترخيص له في أخذ الماء من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 68 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي الملك المسمى « جنان بوسليم » مساحته هكتار واحد و 60 آرا يقع بدوار أيت سعيد بجماعة إسن بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4144.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 31 يناير 1995 بحث علني في طلب السيدين بوشتى سرحان وشريكه الترخيص لهما في أخذ الماء من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 644 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي الملك المسمى « قطعة بوشتى » مساحته 14 هكتارا و 76 آرا و 60 سنتيارا يقع بدوار الكرارمة بجماعة الكدية البيضاء بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4145.94 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 4 فبراير 1995 بحث علني في طلب ورثة أحمد القباج الترخيص لهم في أخذ الماء من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 503 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي الملك المسمى « معذر 4 » مساحته 72 هكتارا و 64 آرا يقع بدوار الحريشة بجماعة أحمر لكلالشة بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4146.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 31 يناير 1995 بحث علني في طلب السيد ادريس بن عبد الله القباج الترخيص له في أخذ الماء من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1748 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي الملك المسمى « إيزة » مساحته 39 هكتارا و 75 آرا يقع بدوار الكبير أولاد علي بجماعة الخنافيف بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4147.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 31 يناير 1995 بحث علني في طلب السيدين خالد وطارق أبناء عباس القباج الترخيص لهما في أخذ الماء من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2668 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي الملك المسمى « السماية » مساحته 60 هكتارا يقع بدوار الكبير أولاد علي بجماعة الخنافيف بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4148.94 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 فبراير 1995 بحث علني في طلب السيد عمر بن العربي الترخيص له في أخذ الماء من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 141 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي الملك المسمى « غابة المركان » مساحته 3 هكتارات و 76 أرا يقع بدوار الشامة بجماعة أكلي بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4149.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 31 يناير 1995 بحث علني في طلب ورثة الحاج عيسى بن عبو (امبارك كراع) الترخيص لهم في أخذ الماء من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 466 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي الملك المسمى « جنان بن اعمارة » مساحته 21 هكتارا و 51 أرا و 40 سنتيارا يقع بدوار الفيض بجماعة إسن بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4150.94 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 فبراير 1995 بحث علني في طلب السيد الهاشمي بن الحاج علي الترخيص له في أخذ الماء من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 92 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي الملك المسمى « الفيوض » مساحته 3 هكتارات يقع بدوار أولاد سالم بجماعة أكلي بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 4151.94 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 4 فبراير 1995 بحث علني في طلب ورثة أحمد القباج الترخيص لهم في أخذ الماء من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1980 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي الملك المسمى « مان سوس » مساحته 55 هكتارا و 43 أرا يقع بدوار الحريشة بجماعة احمر لكلالشة بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 54.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، خصوصا الفقرة الثانية من الفصل 50 منه ؛

وبعد الاطلاع على كتاب السيد وزير الدولة في الداخلية والاعلام المسجل بالامانة العامة للمجلس الدستوري في 24 من يناير 1995 الذي التمس فيه من هذا المجلس ان يصرح بشغور مقعد بمجلس النواب بسبب وفاة شاغله المرحوم السيد الحاج كبور الشعيبي ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث يبين من نسخة موجزة مؤرخة بـ 12 يناير 1995 ومستخرجة من شهادة الوفاة المقيدة تحت رقم 06 ـ 1995 في سجلات مكتب الحالة المدنية بالحي الاداري ببلدية ابن جرير أن السيد كبور الشعيبي توفي بالحي المذكور يوم ثاني يناير 1995 ؛

وحيث يتعين والحالة هذه التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب ،

لهذه الاسباب :

أولا) يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب المرحوم السيد الحاج كبور الشعيبي ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد وزير الدولة في الداخلية والاعلام.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995)

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون.	ادريس العلوي العبدلاوي.	الحسن الكتاني.
محمد الناصري.	عبد الرحمن امالو.	عبد اللطيف المنوني.
محمد تقي الله ماء العينين.		عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 55.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على قراره رقم 52.95 الصادر في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) وملاحظة أن خطأ شاب منطوقه في الرقم (1) من بنده « ثانيا » حيث وردت عبارة « انتخاب أعضاء مجلس النواب » بدل « انتخاب أعضاء مكتب مجلس النواب » ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 18 منه ؛

وبعد الاستماع الى العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الأمر يتعلق بخطإ مادي يجوز للمجلس الدستوري تصويبه تلقائيا بمقتضى المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المشار اليه أعلاه ،

لهذه الأسباب :

أولا) يقضي بإصلاح الخطأ المادي الذي تسرب الى منطوق قراره المشار اليه أعلاه رقم 52.95 في الرقم (1) من بنده « ثانيا » وذلك على النحو التالي :

« 1 ـ فيما يتعلق بالمادة 25 : أن ما تضمنته من إجراء انتخاب أعضاء مكتب « مجلس النواب كل سنة عند افتتاح دورة أكتوبر لا يحول دون القيام بذلك في « دورة أبريل من السنة التشريعية الأولى كلما صادفت هذه الدورة بداية الولاية « التشريعية » ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995)

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون.	ادريس العلوي العبدلاوي.	الحسن الكتاني.
محمد الناصري.	عبد الرحمن امالو.	عبد اللطيف المنوني.
محمد تقي الله ماء العينين.		عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 56.95 صادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا الفصل 48 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على العرائض المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 10 و 11 ماي 1994 التي قدمها السادة حسن نجمي والحاج بوعزة العلياني ومحمد فارس بصفتهم مترشحين في الانتخابات التشريعية بدائرة ابن أحمد ـ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إقليم سطات ، طالبين إلغاء الاقتراع الذي أجري بهذه الدائرة في 26 أبريل 1994 وأعلن على إثره انتخاب السيد الحاج أحمد امهال ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية ومذكرة التعقيب المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في فاتح يوليو 1994 و 2 أغسطس 1994 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالعرائض وبالمذكرات الجوابية ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وحيث إن الطعون المشار إليها أعلاه تتعلق بنفس العملية الانتخابية ، الأمر الذي ينبغي معه ضمها للبت فيها بقرار واحد.

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية

حيث إن هذه المآخذ تقوم ـ من جانب ـ على كون المطعون في انتخابه أقدم على تعليق أوراق دعايته خارج الأماكن المخصصة لذلك وأجرى تجمعات خارج مدة الحملة الانتخابية وواصل دعايته الانتخابية يوم الاقتراع خلافا لما ينص عليه القانون ، ومن جانب آخر ـ على أنه لجأ الى بذل المال واستعمال العنف لحمل الناخبين على التصويت لفائدته ، كما استخدم لذلك بعض أساليب الاغراء ومن جملتها قيامه خلال الحملة الانتخابية بإصلاح طريق يستفيد منها 5000 من سكان الدائرة ؛

لكن حيث إن المآخذ المشار إليها أعلاه يتعلق الجانب الأول منها بوقائع لم يقع الادلاء بما يثبتها ، وأن الافادات المدلى بها لاثبات ما ورد في الجانب الثاني من بذل المال واللجوء الى العنف لا تقوم بها حجة لما يشوب بعضها من عدم الدقة والوضوح وبعضها الآخر من قصور وغموض من حيث المضمون والمصدر إذ لم يرد فيها تحديد الانتماء السياسي لا لمن بذل المال ولا لمن بذل لصالحه ، فضلا عن كون جلها إما خالية من أي توقيع أو مذيلة بمجرد بصمات ، وإصلاح الطريق الذي قام به المطعون في انتخابه لم يقع الادلاء بما يثبت أن القصد منه كان هو إغراء الناخبين للتصويت لصالحه ، ومن ثم تكون مجموع المآخذ المثارة غير جديرة بالاعتبار.

في شأن الادعاءات المتعلقة بتدخل السلطة الادارية وأعضاء من بلدية ابن أحمد لفائدة المطعون في انتخابه

حيث إن هذه الادعاءات تقوم على كون مسؤولين إداريين وأعضاء من بلدية ابن أحمد تدخلوا لفائدة المطعون في انتخابه ، وأن تدخلاتهم تمثلت ـ من جانب ـ في استعمال العنف والترغيب والوعود ـ ومن جانب آخر ـ في عدم تمكين الناخبين من بطاقاتهم الانتخابية في الميعاد المعلن عنه ، وتسليم هاته البطاقات الى عدد كبير من الأشخاص دون التحقق من هويتهم ، وتسليم بطاقات انتخابية مكررة تحمل اسم نفس الشخص ليصوت بها أصحابها للمطعون في انتخابه ؛

لكن حيث إن المستندات المدلى بها غير كافية لاثبات الجانب الأول من الادعاءات المشار إليها أعلاه ، وذلك أن الشكوى الموجهة الى رئيس اللجنة الاقليمية المكلفة بالسهر على سلامة العمليات الانتخابية ـ فضلا عن أنها تتعلق بمكتب تصويت واحد ـ ليس هناك ما يدل على أن الوقائع الواردة فيها قد ثبتت لدى الجهة التي رفعت إليها ، والمقال والصور لا تقوم بأي منهما حجة ، والافادات ـ رغم كثرة عددها ـ لا يمكن الاطمئنان إليها فجلها ـ أي باستثناء عشر منها ـ لا تحمل توقيعات بالمرة أو مذيلة بمجرد بصمات ، أما دعوى عدم تسليم البطاقات الانتخابية في الميعاد المعلن عنه ، أو تسليمها لأشخاص لم يتم التحقق من هويتهم أو لغير أصحابها ، فلم يقع الادلاء في شأنها بأي حجة ، وإدعاء تسليم بطاقات مكررة استند إلى الادلاء ببطاقتين انتخابيتين مستعملتين وأخريين غير مستعملتين ، وهو ما يجعله ـ على فرض ثبوته ـ منحصرا في حالات جد محدودة لا تأثير لها ، الأمر الذي تكون معه الادعاءات المجملة أعلاه غير جديرة بالاعتبار.

في شأن المآخذ على مكاتب التصويت من حيث تعيين مقارها وتشكيلها

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في إدعاء أن مكاتب التصويت لم يعلن عن مقارها في المواعيد وبالطرق القانونية ولم تشكل كلها من بين الناخبين الحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ، وأن الذين تشكلت منهم تلك المكاتب أغلبهم لم يكونوا يحسنون القراءة والكتابة خلافا لأحكام الفقرة الثانية من كل من الفصلين 29 و 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، وأن بعض مكاتب التصويت كان جميع أعضائها ينتمون إلى أسرة واحدة متعاطفة مع المطعون في انتخابه وأن جل رؤساء مكاتب التصويت اختيروا من بين أعضاء المجلس البلدي الذي يرأسه المطعون في انتخابه ؛

لكن حيث إن إدعاء كون مكاتب التصويت لم يعلن عن مقارها في المواعيد وبالطرق القانونية مخالف للواقع نظرا إلى أنه يتضح من المستندات التي حصل عليها المجلس الدستوري بناء على طلبه من الجهة الادارية المختصة أن عامل إقليم سطات أصدر في 10 أبريل 1994 ، أي قبل تاريخ الاقتراع بخمسة عشر يوما ، مقررا عين فيه مقار مكاتب التصويت وتم اعلان الجمهور به بالطرق القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

وحيث ـ من جهة أخرى ـ لم يقع تحديد مكاتب التصويت التي ادعي أنها لم تكن مشكلة تشكيلا قانونيا ، والافادات المدلى بها ـ على علاتها ـ ليس فيها ما يشير إلى كون مكاتب التصويت لم تشكل من بين الناخبين الحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ولا أن الذين تشكلت منهم لا يحسنون القراءة والكتابة ، كما أنه لم يقع الادلاء بما يثبت أن انتماء أعضاء بعض مكاتب التصويت إلى أسرة واحدة متعاطفة مع المطعون في انتخابه واختيار رؤساء بعض مكاتب التصويت من أعضاء المجلس البلدي الذي يرأسه المطعون في انتخابه كان ـ على فرض صحة الواقعتين ـ نتيجة مناورة تدليسية قصد بها التأثير في تصويت الناخبين لهذا الأخير ، ومن ثم تكون المآخذ المشار إليها أعلاه غير جديرة بالاعتبار.

في شأن المآخذ على سير عمليات الاقتراع

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 ـ منع ممثلي أحد الطاعنين من حضور عمليات الاقتراع ورفض رؤساء مكاتب التصويت تضمين ملاحظات ممثلي طاعن آخر في محاضر العمليات الانتخابية ورفضهم كذلك البت في النزاعات التي كانت تثيرها عمليات التصويت خلافا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ عدم تحقق رؤساء مكاتب التصويت من هوية الناخبين ، وذلك لتمكينهم هؤلاء من التصويت دون إدلائهم ببطاقة الهوية ودون وضع مداد غير قابل للمحو بسرعة على أيديهم خلافا لما ينص عليه ـ في هذه الحالة ـ القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية ، وذلك في مادته 43 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 ؛

3 ـ عدم حضور أغلب أعضاء مكاتب التصويت طوال مدة الاقتراع ؛

4 ـ منع ناخبين من دخول مكاتب التصويت للمشاركة في الاقتراع ؛

5 ـ تسليم الناخبين غلافات مخصصة للعملية الانتخابية محتوية على ورقة التصويت الخاصة بالمطعون في انتخابه ؛

6 ـ تحرير محاضر مكاتب التصويت خارج هذه المكاتب ودعوى أن محضر كل من مكتب التصويت رقم 23 لجماعة ابن أحمد ومكتب التصويت رقم 12 لجماعة عين الضربان يؤخذ على أولهما عدم تطابق مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون وعدد الأصوات المعبر عنها وعلى ثانيهما إغفال الأصوات التي حصل عليها ثلاثة مرشحين ؛

7 ـ عدم التنصيص في محاضر مكاتب التصويت على أن عدد الغلافات المستخرجة من صندوق الاقتراع وافق (أو لم يوافق) عدد المصوتين ؛

8 ـ امتناع السلطة الادارية من تسليم محاضر مكاتب التصويت للمرشحين ؛

9 ـ إعلان الاذاعة والتلفزيون عن نتيجة الاقتراع قبل الانتهاء من عمليات الفرز والاحصاء.

لكن حيث إن :

1 و 2 و 3 ـ المآخذ الثلاث الأولى المشار إليها أعلاه لم يقع الادلاء في شأنها بما يساعد على تحديد مكاتب التصويت المعنية. والافادات المدلى بها لا تشير إلى الوقائع المدعاة في هذا الباب ؛

4 ـ الادلاء باثنتي عشرة بطاقة ناخب غير مستعملة لا يقوم ـ في حد ذاته ـ دليلا على أن أصحابها منعوا من التصويت ؛

5 ـ الغلافات المدلى بها محتوية على ورقة التصويت الخاصة بالمطعون في انتخابه ـ وعددها 542 ـ يعتبر مجرد تسربها خارج مكاتب التصويت ـ سواء وقع ذلك قبل الاقتراع أو بعده ـ مخالفة جسيمة للقانون ، إلا أنه لم يثبت في النازلة أن تلك الغلافات تم توزيعها قبل الاقتراع على الناخبين وبعض رؤساء مكاتب التصويت لاستعمالها في العملية الانتخابية ، وأن غلافات أخرى من نفس النوع وزعت كذلك على الناخبين وبعض رؤساء مكاتب التصويت ووضعت فعلا من قبلهم في صناديق الاقتراع وكان لها بسبب ذلك تأثير في نتيجة العملية الانتخابية ؛

6 ـ دعوى تحرير محاضر مكاتب التصويت خارج هذه المكاتب لم يقع الادلاء في شأنها بأي دليل ، والنعي الموجه إلى محضر مكتب التصويت رقم 23 بجماعة ابن احمد ومحضر مكتب التصويت رقم 12 لجماعة عين الضربان مخالف للواقع كما يتجلى ذلك من المحضرين المذكورين المودعين بالمحكمة الابتدائية بسطات ؛

7 ـ عدم التنصيص في محاضر مكاتب التصويت على أن عدد الغلافات المستخرجة من صندوق الاقتراع وافق (أو لم يوافق) عدد المصوتين لا يعيب ـ في حد ذاته ـ هذه المحاضر لأن القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخاب مجالس الجماعات الحضرية والقروية لا ينص في الفقرة الثالثة من مادته 44 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 على وجوب الاشارة في المحضر إلى عدد الغلافات وعدد المصوتين إلا إذا كان الأول يختلف عن الثاني بالزيادة أو النقصان ، وهو ما لم يقع ادعاؤه في النازلة ؛

8 ـ امتناع السلطة الادارية من تسليم محاضر مكاتب التصويت للمرشحين ـ على فرض ثبوته ـ أمر لاحق للاقتراع فلا يمكن أن يكون له تأثير فيه ؛

9 ـ إعلان الاذاعة والتلفزيون عن نتيجة الاقتراع قبل الانتهاء من عمليات الفرز وإحصاء الأصوات ليس هناك ما يثبته.

ومن ثم تكون المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع غير جديرة بالاعتبار ؛

وحيث إنه ، والحال على ما ذكر أعلاه ، لا داعي لاجراء البحث المطلوب ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد حسن نجمي وطلب السيد الحاج بوعزة المليائي وطلب السيد امحمد فارس الرامين إلى إلغاء انتخاب السيد الحاج أحمد أمهال ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الثلاثاء 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمن أمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 2.94.864 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1414 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.56.097 الصادر في 14 من رمضان 1375 (26 ابريل 1956) بإنشاء وزارة الشؤون الخارجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تناط بوزير الشؤون الخارجية والتعاون مهمة إعداد وتنفيذ عمل الحكومة في الميادين التي تهم علاقات المغرب الخارجية.

ولهذه الغاية يعهد إليه بما يلي :

ـ توجيه العمل الدبلوماسي ؛

ـ القيام بتنمية التعاون الدولي وتنسيق جميع العلاقات الخارجية والحرص على التوفيق بينها وبين سياسة المغرب الخارجية.

المادة 2

يقوم وزير الشؤون الخارجية والتعاون بما يلي في نطاق مهمته المحددة بالمادة 1 أعلاه ومع مراعاة الاختصاصات المسندة بصريح العبارة إلى غيره من أعضاء الحكومة :

ـ تمثيل المغرب لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية والإقليمية. ويعتبر لهذه الغاية الواسطة اللازمة لكل اتصال بالدول والمنظمات المذكورة ولاسيما بممثلياتها في المغرب ؛

ـ تحضير اللقاءات والمؤتمرات الدولية وتمثيل المغرب في هذه اللقاءات والمؤتمرات بتعاون مع الوزراء المعنيين إن اقتضى الحال ذلك.

ويعهد إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون بما يلي :

ـ أن يشرف على المفاوضات المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والوثائق القانونية الدولية الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والدبلوماسي وينسق ما يرتبط منها بالتزامات المغرب الخارجية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري والمالي والاجتماعي والثقافي والتقني ؛

ـ أن يقوم ، ما عدا فيما يخص المعاهدات ، بالتوقيع بالأحرف الأولى على مختلف الاتفاقات المذكورة أو بإمضائها أو تجديدها أو فسخها باسم الحكومة أو التفويض التام إن اقتضى الحال ذلك من أجل التفاوض أو التوقيع ؛

ـ أن يؤول باتفاق مع السلطات الوطنية المعنية المعاهدات والاتفاقيات والوثائق القانونية الدولية الأخرى التي تلزم المغرب ؛

ـ أن يحرص على تنمية التعاون في الميادين الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والمالية والتقنية ويحدد للعلاقات المرتبطة بهذه القطاعات توجها مطابقا للسياسة الخارجية التي ترسمها الحكومة ؛

ـ أن يسهر على حماية المواطنين والمصالح والممتلكات المغربية بالخارج وعلى تيسير أسباب تطور أعمالهم ويتكفل بما يرجع منها إلى اللاجئين وعديمي الجنسية المقيمين بالمغرب ؛

ـ أن ينسق باتفاق مع الجهات المعنية أعمال جميع المصالح العامة المغربية الموجودة خارج التراب المغربي ؛

ـ أن يطلع الحكومة بانتظام على الظرفية الدولية وعلاقات المغرب الخارجية وجميع الأعمال المنجزة في هذا الميدان.

المادة 3

تتألف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بالإضافة إلى ديوان الوزير من الكتابة العامة والمفتشية العامة ومركز التحاليل والأبحاث المستقبلية والإدارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الصلاحيات المسندة إليه بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 5

تكون المفتشية العامة تابعة لسلطة الوزير مباشرة.

وتشرف على الدراسات المتعلقة بتنظيم وتسيير جميع مصالح الوزارة وتقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسينها وضمان تكييفها باستمرار مع المهام المسندة إلى الوزارة وكل تدبير يرمي إلى تخفيض تكلفة المصالح ورفع مردوديتها ولاسيما باتصال مع قسم المعلوماتية وذلك عن طريق مكننة المصالح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتناط بالمفتشية العامة مهمة عامة تتعلق باطلاع الوزير على الأمور. وتنظم لهذه الغاية بالمصالح المركزية والمراكز الموجودة في الخارج مهام تفتيش قطاعية أو عامة كما تنظم بتعليمات من الوزير عمليات تفتيش خاصة.

وتشمل سلطات التحري والمراقبة المخولة للمفتشية في نطاق مهامها جميع أعمال المصالح الخاضعة للتفتيش وإدارة شؤونها. ويجوز للمفتشين طلب الاطلاع على كل وثيقة والاستماع إلى كل شهادة قد تساعدهم على القيام بمهامهم.

وترفع المفتشية العامة بعد انتهاء مأمورياتها ملاحظاتها واقتراحاتها إلى الوزير وتحرص على تتبع تنفيذ القرارات التي قد يتخذها الوزير بعد الاطلاع على تقاريرها.

المادة 6

تتألف المفتشية العامة من المفتش العام وثلاثة مفتشين لهم درجة رئيس قسم.

المادة 7

يكون مركز التحاليل والأبحاث المستقبلية تابعا لسلطة الوزير مباشرة. ويقوم، باتصال مع المصالح المعنية في الوزارة، بدراسة وتحليل العلاقات ومجرى الأحداث الدولية والقضايا المعروضة على نظره من لدن الوزير.

واستنادا إلى الدراسات والتحاليل المذكورة، يتولى مركز التحاليل والأبحاث المستقبلية تقييم ما قد ينتج عن تطور الحالات التي وقع تحليلها من أثار محتملة على سياسة المغرب الخارجية.

ويسير مركز التحاليل والأبحاث المستقبلية موظف له درجة رئيس قسم. ويضم المركز دبلوماسيين وإن اقتضى الحال باحثين جامعيين ومتخصصين ينتمون إلى إدارات تقنية، ويجوز للوزير أيضا أن يسند القيام بمأموريات عارضة إلى شخصيات غير منتمية للوزارة رعيا لما لها من أهلية.

المادة 8

تشتمل الإدارة المركزية على :

- المديرية العامة للعلاقات الثنائية ؛
- المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف والتعاون الشامل ؛
- مديرية الدراسات والتنسيق القطاعي ؛
- مديرية التعاون الثقافي والعلمي ؛
- مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية ؛
- مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات ؛
- مديرية التشريفات ؛
- مديرية الاتصال ؛
- مديرية الموظفين والتكوين ؛
- مديرية الشؤون المالية والتجهيزات.

المادة 9

تكلف المديرية العامة للعلاقات الثنائية ببحث ومعالجة جميع علاقات المغرب الخارجية مع الدول الأجنبية والتكتلات الإقليمية على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 22 أدناه. وتتولى تسيير وتنشيط الدراسات والتحاليل اللازمة لتحضير العمل الدبلوماسي على المستوى الثنائي وتسهر على وضعه موضع التنفيذ.

وتقوم المديرية العامة للعلاقات الثنائية بالدفع اللازم لتنمية التعاون وعلاقات المغرب في الميادين السياسية والاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والتقنية. وتحرص على توجيهها وفقا للسياسة الخارجية التي تنهجها الحكومة.

وتكلف بإجراء المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات الثنائية ذات الطابع السياسي والدبلوماسي وبتنسيق ما يرتبط بها من التزامات خارجية ذات طابع اقتصادي وتجاري ومالي واجتماعي وتقني.

وتحرص على تتبع الوفاء بالتزامات المغرب الداخلة في نطاق اختصاصها.

المادة 10

تشتمل المديرية العامة للعلاقات الثنائية على :

- مديرية الشؤون العربية والإسلامية ؛
- مديرية الشؤون الإفريقية ؛
- مديرية الشؤون الأوربية ؛
- مديرية الشؤون الأمريكية ؛
- مديرية شؤون آسيا والاقيانوس.

وتمارس كل مديرية من المديريات المذكورة فيما يخص الدول والمنظمات الإقليمية الداخلة في نطاق اختصاصها وتحت سلطة المدير العام الصلاحيات المسندة إلى المديرية العامة للعلاقات الثنائية.

المادة 11

تتألف مديرية الشؤون العربية والإسلامية من :

- قسم الشؤون الثنائية الذي يضم :
  - مصلحة بلدان المغرب العربي ؛
  - مصلحة بلدان المشرق العربي.
- قسم المنظمات العربية والإسلامية الذي يضم :
  - مصلحة الجامعة العربية والمنظمات العربية ؛
  - مصلحة المؤتمر الإسلامي.
- قسم اتحاد المغرب العربي الذي يضم :
  - مصلحة المؤسسات والشؤون السياسية ؛
  - مصلحة التعاون.

المادة 12

تتألف مديرية الشؤون الإفريقية من :

- قسم الشؤون السياسية الذي يضم :
  - مصلحة افريقيا الغربية والوسطى ؛
  - مصلحة بلدان افريقيا الشرقية والجنوبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ قسم التعاون الثنائي الذي يضم :
• مصلحة افريقيا الغربية والوسطى :
• مصلحة بلدان افريقيا الشرقية والجنوبية :
• مصلحة المنظمات ما بين الدول الإفريقية التابعة مباشرة لمدير الشؤون الإفريقية.

المادة 13

تتألف مديرية الشؤون الأوربية من :
ـ قسم الشؤون السياسية الذي يضم :
• مصلحة أوربا الجنوبية :
• مصلحة أوربا الوسطى والشمالية :
• مصلحة أوربا الشرقية.
ـ قسم التعاون الثنائي الذي يضم :
• مصلحة أوربا الجنوبية :
• مصلحة أوربا الوسطى والشمالية :
• مصلحة أوربا الشرقية.
ـ قسم الاتحاد الأوربي الذي يضم :
• مصلحة العلاقات مع المؤسسات الأوربية :
• مصلحة التعاون مع الاتحاد الأوربي :
• مصلحة المنظمات الإقليمية الأوربية التابعة مباشرة لمدير الشؤون الأوربية.

المادة 14

تتألف مديرية الشؤون الأمريكية من :
ـ قسم الشؤون السياسية الذي يضم :
• مصلحة أمريكا الشمالية والمكسيك :
• مصلحة أمريكا اللاتينية والكرايبي.
ـ قسم التعاون الثنائي الذي يضم :
• مصلحة أمريكا الشمالية والمكسيك :
• مصلحة أمريكا اللاتينية والكرايبي :
• مصلحة المنظمات الإقليمية الأمريكية التابعة مباشرة لمدير الشؤون الأمريكية.

المادة 15

تتألف مديرية شؤون آسيا والاقيانوس من :
ـ قسم الشؤون السياسية الذي يضم :
• مصلحة آسيا الغربية والجنوبية :
• مصلحة الشرق الأقصى والاقيانوس.
ـ قسم التعاون الثنائي الذي يضم :
• مصلحة آسيا الغربية والجنوبية :
• مصلحة الشرق الأقصى والاقيانوس :
• مصلحة المنظمات الإقليمية الآسيوية التابعة مباشرة لمدير شؤون آسيا والاقيانوس.

المادة 16

تكلف المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف والتعاون الشامل مع مراعاة أحكام المادة 22 أدناه ، ببحث ومعالجة جميع علاقات المغرب الخارجية مع منظمة الأمم المتحدة وجميع المنظمات والمؤسسات المنبثقة عنها من جهة والمنظمات والمؤتمرات الدولية الحكومية وغير الحكومية من جهة اخرى.

وتحرص على تنفيذ العمل الدبلوماسي في إطار العلاقات مع المنظمات المشار إليها في الفقرة السابقة وعلى تنمية التعاون الاقتصادي والتجاري والمالي والاجتماعي والتقني مع المنظمات المذكورة.

وتقوم المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف والتعاون الشامل أيضا بتتبع القضايا ذات الطابع الشامل المتعلقة خاصة بحقوق الإنسان والتنمية الدائمة والقضايا الاجتماعية.

وتكلف بإجراء المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف ذات الطابع السياسي والدبلوماسي وتنسيق المفاوضات المتعلقة بالالتزامات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري والمالي والاجتماعي والتقني.

وتحرص على تتبع الوفاء بالتزامات المغرب الداخلة في نطاق اختصاصها.

المادة 17

تتألف المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف والتعاون الشامل من :
ـ مديرية الأمم المتحدة والمنظمات الدولية :
ـ مديرية التعاون المتعدد الأطراف :
ـ مصلحة الترشيحات والمساهمات التابعة مباشرة للمدير العام.

المادة 18

تشتمل مديرية الأمم المتحدة والمنظمات الدولية على :

ـ قسم منظمة الأمم المتحدة الذي يضم :
• مصلحة الجمعية العامة ومجلس الأمن :
• مصلحة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة :
• مصلحة قضايا الأمن ونزع السلاح.

ـ قسم المنظمات الدولية الذي يضم :
• مصلحة المؤسسات المتخصصة :
• مصلحة المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الطابع السياسي :
• مصلحة حركة عدم الانحياز.

ـ قسم القضايا الإنسانية والاجتماعية الذي يضم :
• مصلحة حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية :
• مصلحة القضايا الاجتماعية ذات الطابع الشامل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 19

تشتمل مديرية التعاون المتعدد الأطراف على :

– قسم المنظمات والمؤتمرات ذات الطابع الاقتصادي الذي يضم :

• مصلحة المنظمات والمؤتمرات ذات الطابع المالي والتجاري ؛

• مصلحة القضايا التقنية ؛

• مصلحة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

• مصلحة التعاون الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة.

– قسم الأنشطة العملية الذي يضم :

• مصلحة برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) والتعاون التقني بين البلدان النامية (CTPD) ؛

• مصلحة وكالات التمويل والتنمية ؛

– مصلحة التنمية الدائمة التابعة مباشرة لمدير التعاون المتعدد الأطراف.

المادة 20

تناط بمديرية الدراسات والتعاون القطاعي مهمة تمكين المصالح المكلفة في الوزارة بالتعاون الاقتصادي والتجاري والمالي والاجتماعي والتقني من الخبرة اللازمة لتحضير سياسة التعاون في مختلف قطاعات النشاط المذكورة ووضعها موضع التنفيذ.

وتحيل إليها المديرية العامة للعلاقات الثنائية والمديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف القضايا والمشاريع المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والتجاري والمالي والاجتماعي والتقني قصد إبداء رأيها فيها.

وتحرص على تناسق وانسجام سياسة الوزارة المتعلقة بالتعاون وتخبر المصالح المعنية بالأعمال الكفيلة بضمان تنمية التعاون.

وتقوم بتنسيق وتتبع مشاركة المغرب في الأسواق والمعارض الدولية.

المادة 21

تشتمل مديرية الدراسات والتعاون القطاعي على :

– قسم التعاون القطاعي الذي يضم :

• مصلحة القضايا المالية والتجارية ؛

• مصلحة الشؤون الاقتصادية.

– قسم الدراسات والتنسيق والنهوض بالتعاون الذي يضم :

• مصلحة متابعة التعاون الدولي ؛

• مصلحة الأسواق والمعارض.

المادة 22

تكلف مديرية التعاون الثقافي والعلمي ببحث ومعالجة جميع القضايا المتعلقة بالتعاون الثقافي والعلمي مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.

وتسهر على تنمية العلاقات الثقافية والعلمية في المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف، كما تحرص باتصال مع المصالح المختصة في المديريتين العامتين على توجيهها وفقا للسياسة الخارجية التي تنهجها الحكومة.

وتشرف على إجراء المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات الداخلة في نطاق اختصاصها وتتتبع تنفيذها.

المادة 23

تشتمل مديرية التعاون الثقافي والعلمي على :

– قسم الشؤون الثقافية والعلمية الذي يضم :

• مصلحة العمل الثقافي ؛

• مصلحة الشؤون الثقافية والعلمية الثنائية ؛

• مصلحة المنظمات الدولية ذات الطابع الثقافي والعلمي.

– قسم المبادلات التربوية والعلمية الذي يضم :

• مصلحة الاتفاقات والبروتوكولات والبرامج التطبيقية ؛

• مصلحة شؤون الطلبة والمتدربين.

المادة 24

تكلف مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية ببحث معالجة جميع القضايا والعلاقات ذات الطابع القنصلي والاجتماعي المرتبطة بإقامة وتنقل الرعايا المغاربة في الخارج والأجانب في المغرب.

وتتولى بهذه الصفة حماية المواطنين المغاربة في الخارج ومصالحهم وممتلكاتهم.

وتحرص مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية على تنمية علاقات المغرب الخارجية في الميدانين القنصلي والاجتماعي. وتشرف على المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات التي تهم إقامة المغاربة في الخارج وتنقلهم وحمايتهم الاجتماعية وبالاتفاقات التي تهمهم في مجال اليد العاملة وتقوم بتتبع تطبيقها.

وتتكفل كذلك فيما يخص اللاجئين وعديمي الجنسية المستقرين في المغرب بتطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالأنظمة الخاصة بهم.

المادة 25

تشتمل مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية على :

– قسم الدراسات والاتفاقيات الإدارية الذي يضم :

• مصلحة الدراسات والتوثيق ؛

• مصلحة الاتفاقيات الإدارية.

– قسم الشؤون القنصلية الذي يضم :

• مصلحة الشؤون الإدارية ؛

• مصلحة الشؤون القضائية ؛

• مصلحة الحالة المدنية ؛

• مصلحة الأجانب.

– قسم الشؤون الاجتماعية الذي يضم :

• مصلحة العمل الاجتماعي ؛

• مصلحة حماية المواطنين المغاربة.

المادة 26

تناط بمديرية الشؤون القانونية والمعاهدات المهام التالية :

– معالجة الجوانب القانونية المتعلقة بجميع المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي تربط المغرب بالخارج أو يمكن أن تلزمه وكذا الحرص على استيفاء الإجراءات اللازمة للموافقة عليها وتصديقها وقبولها أو الانضمام إليها ونشرها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ النظر في النزاعات الدبلوماسية والقنصلية وجميع الجوانب القانونية المرتبطة بالأعمال الخارجية التي تقوم بها وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

ـ حفظ أصول جميع المعاهدات والوثائق الدبلوماسية المتعلقة بها ووثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المتعلقة بجميع المعاهدات الدولية التي يكون المغرب وديعا لها ؛

ـ إدارة المحفوظات الدبلوماسية.

المادة 27

تشتمل مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات على :

ـ قسم الشؤون القانونية الذي يضم :

• مصلحة المؤتمرات واللجان ذات الطابع القانوني ؛

• مصلحة الإجراءات القانونية ؛

• مصلحة الدراسات والمنازعات.

ـ قسم المعاهدات الذي يضم :

• مصلحة الأوفاق الثنائية ؛

• مصلحة الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

ـ قسم المحفوظات والوثائق الدبلوماسية الذي يضم :

• مصلحة المحفوظات الدبلوماسية ؛

• مصلحة ترجمة النصوص والوثائق القانونية.

المادة 28

تكلف مديرية التشريفات ببحث ومعالجة كل ما يهم :

ـ المراسم والأوسمة ولاسيما ما يتعلق بطلبات الموافقة والاعتماد والإنابات القنصلية والحفلات الرسمية ؛

ـ القضايا المتعلقة بالأنظمة الأساسية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليات المنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة لدى المغرب وبامتيازاتها وبحصاناتها ؛

ـ إعداد وتمديد جوازات السفر والوثائق الدبلوماسية المسلمة إلى الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين المغاربة ؛

ـ طلبات التأشيرات الدبلوماسية وتأشيرات المجاملة لدى البعثات الأجنبية.

المادة 29

تشتمل مديرية التشريفات على :

ـ قسم المراسم والاعتمادات الذي يضم :

• مصلحة المراسم ؛

• مصلحة الاعتمادات.

ـ قسم الامتيازات والحصانات الذي يضم :

• مصلحة الامتيازات ؛

• مصلحة الحصانات والنزاعات.

المادة 30

تكلف مديرية الاتصالات بما يلي :

ـ تتبع وتحليل مجرى الأحداث الوطنية والدولية عبر وكالات الأنباء ووسائل الإعلام الوطنية والدولية والحرص بانتظام على وضع عرض لما ورد في الصحف الوطنية والدولية رهن إشارة الوزير ومختلف مصالح الوزارة وإطلاع المراكز الدبلوماسية والقنصلية المغربية على مجرى أهم الأحداث الوطنية في جميع الميادين ؛

ـ اعتماد مراسلي الصحف ووكالات الأنباء الأجنبية بالمغرب والعلاقات مع الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية الوطنية والأجنبية المعتمدة والقيام بهذه الصفة بمهام الناطق باسم الوزارة.

ويعهد أيضا إلى مديرية الاتصال :

ـ بإدارة المحفوظات العادية وتكوين رصيد وثائقي مكتوب وسمعي بصري يتعلق بجميع القضايا التي يمكن أن تساعد المصالح المركزية للوزارة والبعثات الدبلوماسية والقنصلية على القيام بمهامها الإعلامية بالمغرب ؛

ـ بإنتاج مجلات إعلامية ونشرها وتوزيعها.

المادة 31

تشتمل مديرية الاتصالات على :

ـ قسم الصحافة الذي يضم :

• مصلحة الدراسات والتحاليل ؛

• مصلحة العروض الصحافية ؛

• مصلحة الاعتمادات والاتصالات.

ـ قسم الإعلام الذي يضم :

• مصلحة توزيع الأخبار ؛

• مصلحة الإنتاج.

ـ قسم إدارة الوثائق الذي يضم :

• مصلحة المكتبة والرصيد الوثائقي ؛

• مصلحة المحفوظات العادية.

المادة 32

تناط بمديرية الموظفين والتكوين مهمة بحث ومعالجة جميع القضايا المتعلقة بالموظفين المنتمين إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وتحدد حاجات الوزارة إلى الموظفين من مختلف الفئات. وتعد برامج التكوين واستكمال الخبرة.

وتقوم بتتبع العمل الاجتماعي الذي يهم موظفي الوزارة.

وتتولى مديرية الموظفين والتكوين إعداد وتنفيذ المخططات المتعلقة بتوظيف المستخدمين وتعيين أماكن عملهم وفقا لقانون الأطر العاملة بالمصالح المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية وتبعا للقواعد الخاضع لها تنظيم مراحل التدرج الإداري.

وتقوم بالتسيير الجماعي والفردي للموظفين المنتمين إلى الوزارة وبتصفية النفقات الخاصة بهؤلاء الموظفين والأمر بصرفها ولاسيما ما يتعلق منها بأجورهم وحركاتهم ونقلهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 33

تشتمل مديرية الموظفين على :

– قسم التكوين والمشاريع الاجتماعية الذي يضم :

• مصلحة التكوين ؛

• مصلحة المشاريع الاجتماعية.

– قسم البرمجة والأنظمة الذي يضم :

• مصلحة التسيير الجماعي ؛

• مصلحة الأنظمة والمنازعات.

– قسم تسيير الموظفين الذي يضم :

• مصلحة التسيير الفردي ؛

• مصلحة الأمر بصرف النفقات الخاصة بالموظفين.

المادة 34

تناط بمديرية الشؤون المالية والتجهيزات مهمة تحضير وتنفيذ الميزانية وتطوير وإدارة وسائل الوزارة من المعدات.

وتقوم بتحضير الميزانية وتوزيع الاعتمادات الممنوحة لمصالح الوزارة المركزية والخارجية وتتبع تنفيذ الميزانية.

وتتولى ، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 أعلاه ، الالتزام بنفقات الإدارة المركزية وتصفيتها والأمر بصرفها وكذا مراقبة النفقات الملتزم بها من لدن جميع المصالح المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

ويعهد كذلك إلى مديرية الشؤون المالية والتجهيزات بالمهام التالية :

– البرمجة الخاصة بالعقارات المملوكة للوزارة واقتناؤها واستئجارها وإدارتها ؛

– تهيئة وتزيين وتجهيز مكاتب وإقامات البعثات الدبلوماسية والقنصلية ؛

– برمجة وشراء الأثاث المعدة للمصالح المركزية وتهيئة مكاتب وإقامات البعثات الدبلوماسية والقنصلية ؛

– شراء المعدات والتوريدات لتسيير المصالح المركزية ؛

– النظر في القضايا المتعلقة بالتعهد والأمن ؛

– تنظيم وتسيير المراسلات والحقيبة الدبلوماسية والشفرة والاتصالات ؛

– إجراء الدراسات المتعلقة بالمكننة ومعلوماتية المكتب والإرساليات الإليكترونية باتصال مع المفتشية العامة وكذا إدارة التجهيزات المتعلقة بذلك ؛

– النظر في القضايا المتصلة بالنقل مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 أعلاه.

المادة 35

تشتمل مديرية الشؤون المالية والتجهيزات على :

– قسم الميزانية والشؤون المالية الذي يضم :

• مصلحة الميزانية ؛

• مصلحة النفقات الخاصة بالمصالح المركزية ؛

• مصلحة النفقات الخاصة بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية.

– قسم التجهيزات الذي يضم :

• مصلحة الممتلكات العقارية ؛

• مصلحة التجهيزات والمعدات وأعمال التهيئة ؛

• مصلحة التعهد والأمن ؛

• مصلحة النقل.

– قسم الاتصالات الذي يضم :

• مصلحة المراسلات والحقيبة الدبلوماسية ؛

• مصلحة الشفرة والاتصالات.

– قسم المعلوماتية الذي يضم :

• مصلحة الدراسات ؛

• مصلحة إدارة التجهيزات المعلوماتية.

المادة 36

تشكل البعثات الدبلوماسية والقنصلية مراكز تمثيل المغرب في الخارج وتنفيذ سياسته الخارجية. وتقوم بهذه الصفة بمهام تمثيل مصالح البلاد والمواطنين والدفاع عنها وتنسيق عمل المصالح المغربية في الخارج.

وتشتمل على السفارات والمفوضيات والممثليات الدائمة لدى المنظمات الدولية وعلى القنصليات العامة والقنصليات والوكالات القنصلية.

وتفتح المراكز القنصلية بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

ويحدد بمرسوم تنظيم وتصنيف البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 37

يحدد بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون التنظيم الداخلي لمصالح الوزارة والاختصاصات المسندة إليها.

المادة 38

ينسخ هذا المرسوم جميع الأحكام التنظيمية المخالفة لما ورد فيه ولاسيما أحكام المرسوم رقم 2.85.611 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ويعمل بأحكامه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 39

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والاستثمارات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية والاستثمارات ،

الإمضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الإمضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام
(الاعلام)

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 221.95 صادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الرابع (الاختصاص : بستاني).

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة الاعلام بالرباط مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الرابع يوم 5 مارس 1995 (الاختصاص : بستاني).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاعلام بالرباط قبل 27 فبراير 1995.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995).

عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : الصديق معنينو.

وزارة المالية والاستثمارات

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 49.95 صادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بمفتشي المالية

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية ولاسيما المادتين 11 و 12 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يجرى عند انتهاء مدة التمرين امتحان الأهلية المهنية الخاص بمفتشي المالية الذين تم توظيفهم عملا بأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.807 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

وينظم الامتحان بقرار لوزير المالية والاستثمارات ينشر بالجريدة الرسمية وفقا لأحكام الفصل 6 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967).

المادة 2

يشتمل الامتحان على ثلاثة اختبارات كتابية واختبار شفوي.

المادة 3

تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يلي :

- إنشاء يتناول موضوعا يكتسي طابعا وطنيا ودوليا أو هما معا ويتعلق بالاقتصاد والمالية العامة (المدة : 5 ساعات ، المعامل : 4) ؛
- اختبار في الرياضيات المالية (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 1) ؛
- اختبار في المحاسبة التجارية (المدة : 5 ساعات ، المعامل : 2).

المادة 4

يشتمل الاختبار الشفوي على عرض مدته 10 دقائق تليه أسئلة تتناول أساسا السياسة الحكومية في الميدان الاقتصادي والنقدي والمالي وكذا مواد برنامج التمرين الذي اجتازه المترشحون (مدة التحضير : 20 دقيقة ، مدة العرض : 10 دقائق ، المعامل : 4).

المادة 5

تقيم الاختبارات الكتابية والشفوية بدرجة عددية من 0 إلى 20.

المادة 6

يضاف إلى النتائج المحصل عليها في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية ، لأجل القبول النهائي ، تقدير حول الكفاءة العامة وسلوك المترشح في العمل ، يعبر عنه المفتش العام للمالية المكلف بإدارة مصالح التفتيش العام للمالية ، بدرجة عددية من 0 إلى 20 ويسلم في ظرف مختوم إلى رئيس لجنة المباراة قبل بداية الاختبارات. ولا يفتح هذا الظرف إلا بعد الاختبار الشفوي (المعامل 3).

المادة 7

ترتب لجنة الامتحان المرشحين حسب الاستحقاق ولا يعتبر في الترتيب النهائي إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

يحصر وزير المالية ، باقتراح من اللجنة ، القائمة النهائية للمترشحين المقبولين في امتحان الأهلية المهنية وكذا قائمة المترشحين المقبولين لتمديد فترة تمرينهم.

المادة 9

تعين لجنة الامتحان بمقرر يصدره وزير المالية والاستثمارات وتتألف من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم المفتش العام للمالية المكلف بإدارة مصالح التفتيش العام للمالية.

ويمكن أن تضم لجنة الامتحان المشار إليها أعلاه نفس الأعضاء الذين شكلوا لجنة الامتحان التي أشرفت على توظيف الفوج الذي يجتاز امتحان الأهلية المهنية.

المادة 10

تعين لجنة الحراسة بمقرر لوزير المالية والاستثمارات وتضم ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس يكون عضوا بهيئة التفتيش العام للمالية.

المادة 11

ينسخ قرار وزير المالية رقم 1381.87 بتاريخ 30 يونيو 1987.

المادة 12

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 50.95 صادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي المالية

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية ولاسيما المادتين 9 ، الفقرة الأولى ، و 12 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يوظف مفتشو المالية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

- المترشحون من غير الموظفين البالغون من العمر 30 سنة على الأكثر في تاريخ إجراء المباراة والحاصلون على شهادة الدراسات العليا أو شهادة مهندس الدولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة معادلة ؛
- في حدود الربع من عدد المناصب الشاغرة في الميزانية ، المترشحون من بين الموظفين البالغين من العمر 35 سنة على الأقل في تاريخ إجراء المباراة المنتمين إلى إطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو إطار مماثل له والحاصلين على الأقل على إجازة للتعليم العالي أو شهادة مهندس للتطبيق أو على شهادة معادلة.

المادة 2

لا يجوز أن يشارك في مباراة التوظيف :

أ) المترشحون الذين سبق أن رسبوا مرتين في هذه المباراة ؛

ب) مفتشو المالية المتدربون الذين سبق حذفهم من هيئة التفتيش العام للمالية.

المادة 3

برنامج المباراة هو نفسه برنامج المقرر لشهادة الدراسات العليا بكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

المادة 4

تشتمل المباراة على :

أ) اختبار كتابي حول موضوع عام يتعلق بالمغرب وبصفة عامة مظاهر العالم المعاصر الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبشرية أو هما معا (المدة : 5 ساعات ، المعامل : 1).

ب) اختبار شفوي يتضمن عرضا مدته 10 دقائق تليه أسئلة تعالج أساسا بنيات المغرب الادارية والاقتصادية والاجتماعية (مدة التحضير : 20 دقيقة ، المعامل : 1).

المادة 5

تقيم الاختبارات بدرجة عددية من 0 إلى 20 ولا يسمح للمرشحين بالمشاركة في الاختبار الشفوي إلا الحاصلين في الاختبار الكتابي على درجة تساوي ما لا يقل عن 12 من 20.

المادة 6

لايعتبر في الترتيب النهائي للمباراة ، حسب الاستحقاق إلا المرشحون الذين حصلوا على مجموع ما لا يقل عن 24 درجة في الاختبارين الكتابي والشفوي.

ويعلن وزير المالية والاستثمارات عن القبول النهائي في حدود المناصب المتبارى بشأنها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة 7

يعين وزير المالية والاستثمارات لجنة المباراة وتتألف من :

- رئيس ؛
- المفتش العام للمالية المكلف بإدارة مصالح التفتيش العام للمالية ؛
- عضو من هيئة التفتيش العام للمالية ؛
- مدير الادارة المركزية بوزارة المالية والاستثمارات ؛
- أستاذ للتعليم العالي ؛
- أخصائي في علم النفس له خبرة في ميدان التوظيف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تعين لجنة الحراسة بمقرر لوزير المالية والاستثمارات وتتألف من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس يكون عضوا بهيئة التفتيش العام للمالية.

المادة 9

يعين المترشحون المقبولون بصفة نهائية في المباراة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.93.807 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية.

المادة 10

ينسخ هذا القرار أحكام قرار وزير المالية رقم 1380.87 الصادر في 3 ذي القعدة 1407 (30 يونيو 1987) بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي المالية.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995).

الامضاء : مراد الشريف.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 53.95 صادر في 8 شعبان 1415 (10 يناير 1995) يغير ويتمم قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1822.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1822.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

« تغير المواد الثانية والثالثة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة من « القرار رقم 1822.89 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 31 أكتوبر 1989 « كما يلي :

« المادة الثانية . ـ يجب أن يرفق كل ملف مرشح بتقرير معد من طرف « الرؤساء المباشرين ، هذا التقرير يجب أن يعبر عن قيمة المرشح المهنية « وأهليته لولوج درجة التقني من الدرجة الثانية وكذلك ما ينجزه من أعمال. »

« المادة الثالثة . ـ يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

« 1 ـ اختبار كتابي : المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ؛

« 2 ـ اختبار تطبيقي : (ينجز في القاعة أو في الميدان) ، المعامل 2 ؛

« 3 ـ اختبار شفوي : يمكن أن يدور حول الثقافة العامة والمواد الكتابية ، « المعامل 2.

« تتعلق الاختبارات الكتابية والتطبيقية بالشعب التي يتم تحديدها بواسطة « مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

« وتحرر المواد الكتابية باللغة العربية أو باللغة الفرنسية أو باللغة الاسبانية « حسب اختيار المرشح. »

« المادة الخامسة . ـ لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار « الشفوي اذا لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الأقل نصف الحد « الأقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي والاختبار « التطبيقي أو اذا حصل على نقطة موجبة للرسوب تساوي أو تقل عن « 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان. »

« المادة السادسة . ـ يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي « من طرف وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي. »

« المادة السابعة . ـ تمنح لكل مرشح نقطة عددية من 0 إلى 20 على أساس « التقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه تضاف هذه النقطة إلى مادة الاختبار « الشفوي وتمنحها لجنة الامتحان وذلك بعد أن تستمع إلى عرض يقدمه « المرشح عن أوجه الأنشطة التي يزاولها بالمصلحة التابع لها. »

(الباقي بدون تغيير).

« المادة الثامنة. ـ تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل « شعبة من بينهم رئيس.

« تتألف لجنة الحراسة كذلك من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

« تعين لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة « بالفلاحة و الاستثمار الفلاحي. »

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يختار إحدى الشعب التي يتم تحديدها بواسطة المقرر المشار إليه في المادة الأولى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1415 (10 يناير 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بشؤون الجالية المغربية بالخارج

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية بالخارج رقم 100.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) يغير ويتمم القرار رقم 15.93 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات الخاصة بوزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية بالخارج ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يطبق بموجبه الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية بالخارج رقم 2669.94 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 1453.92 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية بالخارج رقم 2670.94 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة شؤون الجالية المغربية بالخارج ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة الأصوات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 15.93 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992) المشار إليه أعلاه بتعيين ممثلي الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات الخاصة بوزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج كما يلي :

الباب الأول

ممثلو الادارة

المادة الأولى

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الآتي بيانها :

اللجنة الأولى

أسلاك المتصرفين المساعدين والاعلاميين والمحللين ومهندسي التطبيق

العضو الرسمي : السيد أحمد أقلال كاتب عام للوزارة.

العضو النائب : السيد أحمد الحداوي رئيس قسم الشؤون العامة.

اللجنة الثانية

أسلاك المحررين والمحررين الممتازين والتقنيين من الدرجة الأولى والثانية والمبرمجين والعرفاء

العضو الرسمي : السيد أحمد الحداوي رئيس قسم الشؤون العامة.

العضو النائب : السيد محمد زنيبر رئيس مصلحة الموظفين.

اللجنة الرابعة

أسلاك أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازين وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازين

العضو الرسمي : السيد محمد زنيبر رئيس مصلحة الموظفين.

العضو النائب : السيد حميد لطفي رئيس مصلحة الميزانية والمعدات.

اللجنة الخامسة

أسلاك مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين والمحللين المنظمين والاعلاميين المختصين

العضو الرسمي : السيد أحمد أقلال كاتب عام للوزارة.

العضو النائب : السيد أحمد الحداوي رئيس قسم الشؤون العامة.

اللجنة السادسة

سلك الأعوان العموميين

- درجة عون عمومي من الصنف الثالث :

العضو الرسمي : السيد محمد زنيبر رئيس مصلحة الموظفين.

العضو النائب : السيد حميد لطفي رئيس مصلحة الميزانية والمعدات.

المادة الثانية

تغير وتتمم المادة الثانية من القرار رقم 15.93 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992) المشار إليه أعلاه ، بتعيين السادة الآتية أسماؤهم ، عن طريق الانتخاب ، أعضاء رسميين ونواب في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، بصفتهم ممثلين للموظفين كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الثانية. ـ يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في حظير اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الآتية :

اللجنة الأولى

أسلاك المتصرفين المساعدين والاعلاميين والمحللين ومهندسي التطبيق

العضو الرسمي : السيد مصطفى الحر.

العضو النائب : السيد عبد القادر الجموسي.

اللجنة الثانية

أسلاك المحررين والمحررين الممتازين والتقنيين من الدرجة الأولى والثانية والمبرمجين والعرفاء

العضو الرسمي : السيد عبد الجبار ذو الرافعي.

العضو النائب : السيد أحمد بتكوم.

اللجنة الرابعة

أسلاك أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازين وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازين

العضو الرسمي : الآنسة سعيدة الكبير.

العضو النائب : السيد عبد الرحيم عنترة.

اللجنة الخامسة

أسلاك مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين والمحللين المنظمين والاعلاميين المختصين

العضو الرسمي : السيد محمد العدلاني.

العضو النائب : السيد أحمد أوقفي.

اللجنة السادسة

سلك الأعوان العموميين

– درجة عون عمومي من الصنف الثالث :

العضو الرسمي : السيد أحمد الكنوني.

العضو النائب : السيد حسن الرحالي.

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995).

الامضاء : أحمد الوردي.

وزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 142.95 صادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) كما يلي :

– Diplôme de l'École supérieure de commerce de Lyon – France.

– دبلوم المدرسة العليا للتجارة بليون – الجمهورية الفرنسية مشفوعا بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الدبلوم المذكور أعلاه.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995).

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 143.95 صادر في 17 من شعبان 1415 (19 يناير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 21 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج إطار المعلمين من الدرجة الأولى إحدى الشهادات التالية :

- Maîtrise de psychologie délivrée par les universités françaises ;
- Grade de licencié en philologie et histoire orientales délivré par l'Université libre de Bruxelles – Belgique.
- إجازة الدراسة العالية بكالوريوس آداب في علم النفس المسلمة من طرف كلية الآداب جامعة بغداد – العراق ؛
- إجازة الدراسة العالية بكالوريوس آداب في الآثار : إسلامي المسلمة من جامعة بغداد بالعراق ؛
- شهادة البكالوريوس في اللغة العربية المسلمة من طرف الجامعة المستنصرية بالعراق ؛
- شهادة البكالوريوس في اللغة الانجليزية المسلمة من طرف الجامعة المستنصرية بالعراق ؛
- إجازة الدراسة العالية بكالوريوس آداب في الجغرافية المسلمة من طرف جامعة بغداد بالعراق.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1415 (19 يناير 1995).

الامضاء : محمد الكنيديري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.